# فَتْحُ رَبِّ العَالَمِيْن
# فِي حُكْمِ
# الشَّفَاعَةِ لِلْمُسْتَحَقِيْن مِن المُسْلِمِيْن

كَتَبَهُ
عَبدالعَزِيزبنْ رَاشِد
تَقْدِيم
فَضِيلة الشَيخ العَلامَة
يَحْيَى بنْ عَلِي الحَجُورِي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٥هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

## يحيى بن علي الحجوري _حفظه الله .

الحمد لله أرسل إلي أخونا الداعي إلى الله الفاضل عبدالعزيز بن راشد بارك الله فيه هذه الرسالة بعنوان ولا تقربوا الفواحش وأخرى بعنوان فتح رب العالمين في حكم الشفاعة للمستحقين من المسلمين للنظر فيهما وقد نظرت فيهما وهما طيبتان بما فيهما من الأدلة كل واحدة في موضوعها المهم جزاه الله خيرا وبالله التوفيق .

كتبه

أبو عبدالرحمن يحيى بن علي بن أحمد الحجوري

١٨\٥\١٤٤٥هـ

**صورة تقديم الشيخ العلامة يحيى بن الحجوري _ وفقه الله.**

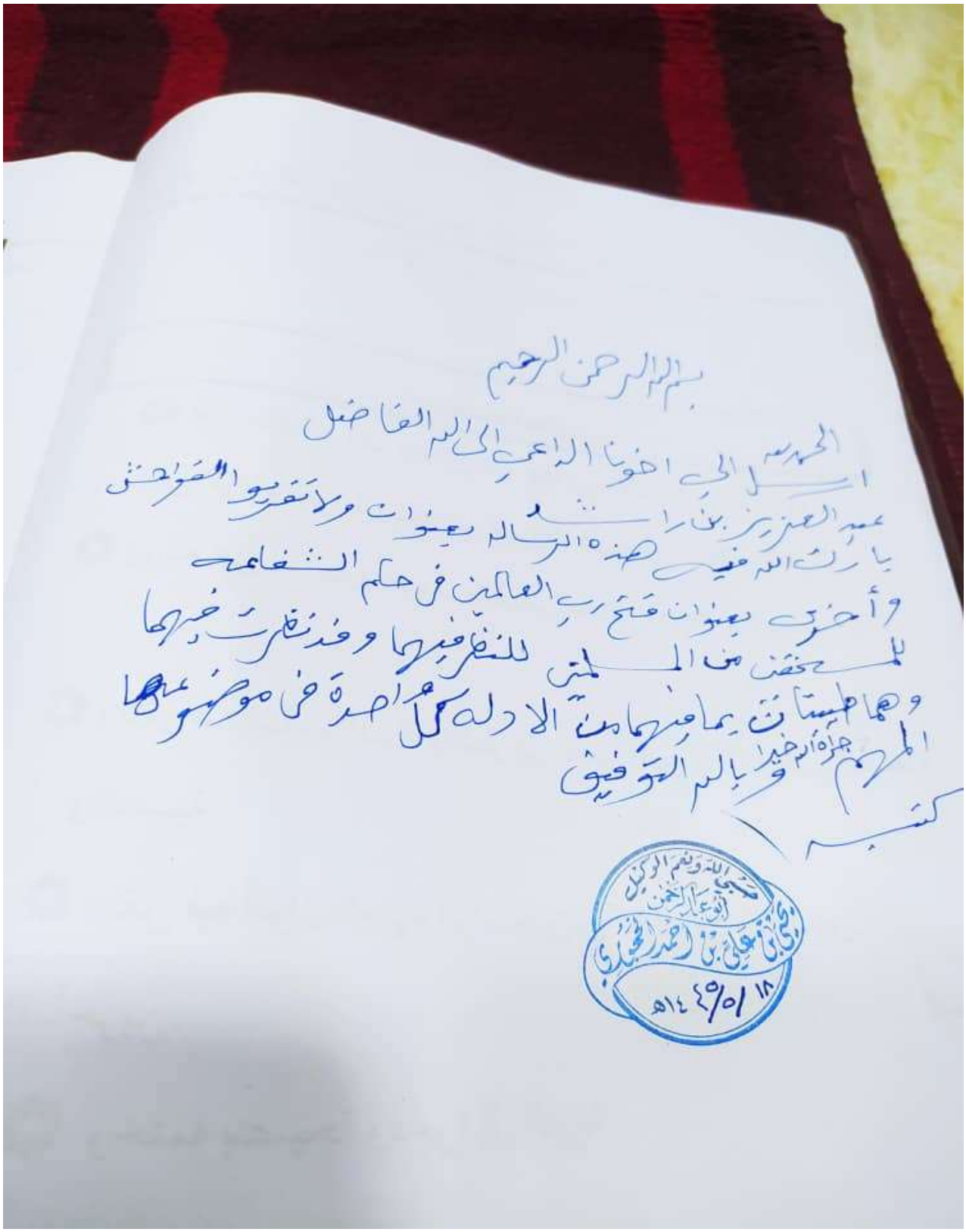

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً

أما بعد :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

ويقول النبي ﷺ : **إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ "** . رواه الحاكم والبزار الدارقطني والبيهقي وابن نصر المروزي في كتاب السنة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت : هذا حديث حسن بشواهده .

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧) :

قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس" اهـ

فهذا بحث مفيد إن شاء الله في حكم الشفاعة للمستحقين من المسلمين أتوسل به إلى الله في النجاة من النار ودخول الجنة وبينتُ ضابطها الشرعي ولله الحمد والمنة الذي دلت عليه البراهين والأدلة استعنت بالله في تحريره فأضحى بفضله في أحسن حُلّة ذكرت فيه جملة من المسائل والدلائل وتفرعت إلى غيرها من غرر النوائل أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب وأن يهب لي من لدنه رحمة إنه هو الوهاب وإليه المرجع والمآب .

هذا وأشكر أخي الفاضل الخطيب عبد الله بن فيصل الحوباني وفقه الله على ما قام به من جهد طيب في تنسيق هذا البحث أسأل الله عز وجل أن يبارك فيه ويجعل ذلك في ميزان حسناته ويغفر لوالدته ويسكنها الفردوس الأعلى إن ربي لسميع الدعاء .

## ﴿فصل﴾

في ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ الحج: ٧٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ النساء: ٨٥

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٨) : قوله: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا } أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك { وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا } أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء". وقال مجاهد بن جَبْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال الله تعالى: { مَنْ يَشْفَعْ } ولم يقل: من يُشَفَّع.

وقوله: { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا } قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الوراق: { مُقِيتًا } أي: حفيظا. وقال مجاهد: شهيدا. وفي رواية عنه: حسيبا. وقال سعيد بن

جبير، والسدي، وابن زيد: قديرا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب وقال الضحاك: المقيت: الرزاق. اهـ

قلت : أفادت الآية الكريمة عموم فضل من يشفع شفاعة حسنة عند من يرجى خيره ولا أعلم من المفسرين من المتقدمين أو المتأخرين من خص ذلك بالشفاعة عند السلطان ونحوه إن كانت الشفاعة في مال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤) :قال تعالى " من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها " والشافع الذى يعين غيره فيصير معه شفعا بعد ان كان وترا ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد و الشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين كما ذكر ذلك ابن جرير وابو سليمان وفسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الانسان للإنسان ليجتلب له نفعا أو يخلصه من بلاء كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد فالشفاعة الحسنة اعانة على خير يحبه الله ورسوله من نفع من يستحق النفع ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه و الشفاعة السيئة اعانته على ما يكرهه الله ورسوله كالشفاعة التي فيها ظلم الانسان أو منع الاحسان الذى يستحقه وفسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين والسيئة بالدعاء عليهم وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين وكل هذا صحيح فالشافع زوج المشفوع له اذ المشفوع عنده من الخلق اما ان يعينه على بر وتقوى واما أن يعينه على اثم وعدوان وكان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٢٦/ ٢) : قال الله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها} وكل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعا له والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة فيصير له شفعا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها فدخل في حكم هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل ونظيرها قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وفي الصحيح عنه أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول: "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما أحب" .... وتأمل قوله تعالى في الشفاعة الحسنة {يكن له نصيب منها} وفي السيئة {يكن له كفل منها} فإن لفظ الكفل يشعر بالحمل والثقل ولفظ النصيب يشعر بالحظ الذي ينصب طالبه في تحصيله وإن كان كل منهما يستعمل في الأمرين عند الانفراد ولكن لما قرن بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب وحظ الشر بالكفل . اهـ

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (٥/ ٢٢٤٢) :

باب قول الله تعالى ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ ﴾ النساء: ٨٥

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه السائل أوصاحب الحاجة قال (**اشفعوا فلتأجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء**) اهـ

قلت : الحديث متفق عليه و ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث بعد الآية يدل على مشروعية الشفاعة الحسنة ومنها الشفاعة في المال عند السلطان وغيره لإفادة كل من الآية والحديث للعموم المأخوذ من قاعدة النكرة في سياق الشرط وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول. وإن كانت الشفاعة عند السلطان أولى وأظهر في المشروعية لأن بعض أهل العلم حمل الشفاعة في الحديث عند السلطان لكنه لم يمنع من الشفاعة عند غيره .

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول من علم الأصول (ص: ١٨) : يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ(**ليس من البر الصيام في السفر**) فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال (ما هذا ؟) قالوا (صائم) فقال (ليس من البر الصيام في السفر) . فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو

من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر. اهـ

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرشاد الفحول ( ٢٠١ ) : وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وورود على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك ، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه ، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها . اهـ

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٠٢) :

حاصلة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكمها عامة وهذا هو الحق .

قلت " القائل هو العلامة الشنقيطي ": تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً كقوله تعالى : (( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )) لن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والاتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً .

الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعاً كقوله تعالى : (( خالصة لك من دون المؤمنين ))

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف . والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال . وآية الظهار النازلة في

امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة . وآية : (( وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)) النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة . وهكذا .

تنبيه : فإن قيل : ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

فالجواب : أن ذلك دل عليه الوحي واللغة أما الوحي فان هذه المسألة سئل عنها رسول الله ﷺ فأفتى بذلك ، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه : ((ان الحسنات يذهبن السيئات )) الآية . قال للنبي : إلى هذا وحدي يا رسول الله ، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها ؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ : (( ان الحسنات يذهبن السيئات )) لا بخصوص السبب حيث قال له : ( بل لأمتي كلهم ) وهو نص نبوي في محل النزاع .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه ﷺ لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل ، وقال له علي رضي الله عنه : ان أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا والنبي ﷺ يضرب فخذه ويقول : وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، فجعل عليا داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن . وخطابه ﷺ لواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص .

وأما اللغة فان الرجل لو قالت له زوجته : طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب . اهـ محل الغرض منه

فائدة : يقول النبي ﷺ **" اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا"** .قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ٤٤٩ " :

أخرجه أبو داود ( ٥١٣٢ ) و النسائي ( ١ / ٣٥٦ ) و الخرائطي في " مكارم الأخلاق " ( ص ٧٥ ) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : "القائل الإمام الألباني" : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قد أخرجاه بنحو من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .. اهـ المراد من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

## ﴿ فصل ﴾

وفيما يلي إن شاء الله من شروح العلماء لحديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه ما يؤيد ما رجحناه بتوفيق الله :

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٧٤) : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أو لا .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في فتح الباري : وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود وإلا فما لاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك. اهـ

وفي شرح البخاري لابن بطال (٧/ ١٤٨) : قال المؤلف: الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر، مرغب فيها، مندوب إليها، ألا ترى قوله ﷺ : « اشفعوا تؤجروا » ، فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودَلَّ قوله ﷺ : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال ﷺ: « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .اهـ

وفي شرح البخاري لابن بطال كذلك (١٥/ ٧٣) :

باب شَفَاعَةِ النَّبِي ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِلعبَّاسِ: « **يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا** » ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ : « **لَوْ رَاجَعْتِهِ** » ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي، قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ** » ، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ : فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ: « اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء » ، وهذا يدل أن الساعي في ذلك مأجور، وإن لم تنقض الحاجة. اهـ

وقال أيضا (١٨/ ١٣٦) :(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها)

فيه: أَبُو مُوسَى، أن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: « **اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ** » .

قال المؤلف: في هذا الحديث الحض على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم، وأن الشافع مأجور وإن لم يشفع في حاجته، وقال أهل التأويل في قوله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة) يعنى في الدنيا (يكن له نصيب منها) في الآخرة. اهـ

وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٥٩) : ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له أن يؤذي الشافع فقد شفع رسول الله عند بريدة رضي الله تعالى عنها لترد زوجها فأبت .اهـ

وقال في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٨/ ٥٠) : وقوله : (اشفعوا فلتؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب) : الشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشرِوعة محمودة مأجوِر عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث ، وشهادة كتاب الله بقوله : { من يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً} على أحد التأويلين .

وفيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر ، وفى عموم الشفاعة للمذنبين ، وهى جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره ، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء ، وهذا فيمن كانت منه الزلة والفلتة ، وفى أهل الستر والعفاف ، ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة ، وأما المُصِرون على فسادهم ، المستهزئون في باطلهم ، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ، ولا ترك السلطان عقوبتهم ، ليزدجروا عن ذلك ، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود .اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأذكار: باب الشفاعة (١/ ٤٠٩) : اعلم أنه تُستحبّ الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ أو شفاعةً في أمر لا يجوز تركهُ؛ كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفل أو مجنون أو وقف، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلُّها شفاعة محرّمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها؛ ودلائلُ جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنّة وأقوال علماء الأمة، قال الله تعالى : { مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها، وكانَ اللَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً } المقيت : المقتدر والمقدّر، هذا قول أهل اللغة، وهو محكيٌّ عن ابن عباس وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم المقيت : الحفيظ، وقيل المقيت : الذي عليه قوت كل دابة ورزقها . وقال الكلبي

: المقيت المجازي بالحسنة والسيئة، وقيل المقيت الشهيد، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما الكِفْل فهو الحظ والنصيب، وأما الشفاعة المذكورة في الآية : فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض؛ وقيل الشفاعة الحسنة أن يشفع إيمانه بأنه يقاتل الكفار، والله أعلم . ثم ذكر حديث الباب وحديث شفاعة النبي ﷺ لمغيث عند بريرة وحديث شفاعة الحر بن قيس لعيينة بن حصن عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اهـ

وقال العلامة السندي في حاشيته على صحيح البخاري (١/ ٢٠٦) :

بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا : قوله : (قال اشفعوا تؤجروا الخ) وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه ﷺ اشفع تشفع وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده ، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكد بالطريق الأولى اهـ.

و في شرح سنن الترمذي (٦/ ٣٧) : وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب . اهـ

وقال العلامة زيد المناوي في فيض القدر (٤/ ٦٠) : ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظم ثوابها ، والأمر للندب ، وربما يعرض له ما يصير الشفاعة واجبة اهـ

قال العلامة عبدالمحسن العباد كما في شرح سنن أبي داود (ص: ٢) :

شرح حديث أبي موسى (اشفعوا إليَّ لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ باب في الشفاعة. حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) ]. أورد أبو داود هذه الترجمة [ باب في الشفاعة ] والمقصود من الشفاعة هنا الشفاعة في أمور الدنيا وفي إعانة الإنسان على ما فيه خير له في دنياه. والشفاعة: هي شفاعة الإنسان للإنسان بأن يضم صوته إلى صوته، أو يضم جهده إلى جهده، من أجل وصول المشفوع له إلى ما يريده من الخير، وتكون في الخير وتكون في الشر، فإن كانت خيراً فصاحبها مأجور، وإن كانت شراً فهي من التعاون على الإثم والعدوان، وصاحبها مأزور.

أورد أبو داود حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء**) يعني: كونوا عوناً لإخوانكم على قضاء حاجاتهم، وذلك بمساعدتهم عند من يتمكنون من أدائها وقضائها، وذلك بأن تضموا أصواتكم إلى أصواتهم ورغباتكم إلى رغباتهم للوصول إلى ما يريدون. ومعنى ذلك أن الإنسان إذا شفع شفاعة فإنه يؤجر عليها إذا كانت في الخير، وسواء أجيب الطلب أو لم يجب، حققت الرغبة أو لم تحقق، ولهذا قال: (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) يعني: قد يحصل بمشيئة الله وإرادته أن تحقق الرغبة، وقد يحصل بمشيئة الله وإرادته ألا تحقق الرغبة، لوجود ما يمنع من ذلك، إما لعدم وجود الحاجة، أو ما يمكن قضاؤها به، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد مر بنا قريباً أن الدال على الخير له مثل أجر فاعله. والرسول ﷺ أرشد إلى أن يشفع الناس بعضهم لبعض، وأن يكون بعضهم لبعض عوناً على تحقيق مراده. قوله: [ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) ] يعني: أن ما قدره الله وقضاه واقع، فإن قدر تحقيق الرغبة فإنها ستقع، وإن قدر عدم تحقيق الرغبة فإنها لا تقع، وكل شيء بقضاء الله وقدره، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : (**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ**

**لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ "**).

وهذا الحديث يؤتى به في باب الشفاعة ويؤتى به في كتاب القدر؛ لأنه من أدلة القدر، وذلك لقوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء). اهـ

❁ فائدة في الفقه : قال العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤/ ٢٣٧) :

قال النووي أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزيز فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذيا وشريرا . اهـ

## ﴿فصل﴾

ومما سبق يتبين لنا الجواب على من قال أن الشفاعة للفقراء وإن كانت بقدرها الشرعي خاصة بالنبي ﷺ أو ولاة أمر المسلمين فجوابه هو:

أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم وقد دلت آية الشفاعة وأحاديثها بعمومها على مشروعية الشفاعة للفقراء عند السلطان وغيره ، وكل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص ، ولا دليل يدل على الخصوصية هنا ، فالواجب تعدية الحكم منه إلى غيره ؛ لأنه الأصل ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

وهذا ما فهمه كثير من علماء الحديث كما في تراجم كتبهم لأحاديث الشفاعة والدلالة على الخير نعم لو ورد أن النبي ﷺ قال لا تشفعوا إلا عند ذي سلطان لكان فصلا في محل النزاع وذلك لم يرد فبقي الأمر على عمومه مع دلالة الأدلة الأخرى المذكورة في هذه الرسالة على الترغيب في نفع المسلمين وكشف كربتهم بالشفاعة الحسنة بقدرها الشرعي الذي دلت عليه السنة وأفتى به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتعريض والترغيب العام لا بالأمر بالإعطاء والإحراج خلافا لما عليه أهل التحزب والأهواء من أصحاب الجمعيات ومن نحا نحوهم فقد خالفوا هدي النبي ﷺ وتوسعوا في ذلك توسعًا غير مرضي وتعدوا الجائز إلى المحرم بالإلحاف في المسألة وإحراج أصحاب الأموال بالطواف عليهم وأمرهم بما يشبه الإلزام بالإعطاء وزادوا الطين بله بوضع الأموال في البنوك الربوية وخضوع بعض بنود الجمعيات لنظام الديمقراطية وتصوير ذوات الأرواح وصرف كثير من أموال الفقراء والمساكين لمصالحهم الشخصية والحزبية والخروج على ولاة أمر المسلمين ومحاربة الدعوة السلفية مع أنهم حين سألوها إنما

سألوها باسم الفقراء والمساكين وإذا بهم لا يوصلونها إليهم كاملة فأكلوا أموال الناس بالباطل وظلموا المساكين وحاربوا سنة سيد المرسلين وبسبب هذه المخالفات وغيرها ظهر الفرق بين طريقة أصحاب الجمعيات وبين أهل السنة السلفيين ولذلك أبغضهم الفقراء وأساء الظن بهم كثير من الأغنياء وقد قال الصادق المصدوق ﷺ : " **وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي** " رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

قلت :وهو حديث حسن وعلقه البخاري في صحيحه ووصله أحمد وغيره .

فائدة في الأخلاق : قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقاصد الحسنة (ص: ١١٨) :

وروى البيهقي من طريق المزني عن الشافعي قال : الشفاعات زكاة المروءات . اهـ

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه القيم ذم المسألة :

باب الشفاعة في الصدقة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ النساء: ٨٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ الفجر: ١٧ - ١٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ الماعون: ١ - ٣

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٣ ص٢٩٩) من "الفتح": حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا أبو بردة(٤) بريد بن عبدالله ابن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السّائل، أو طلبت إليه حاجة، **قال: ((اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيّه -ﷺ - ما شاء))**. اهـ

📖 وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في ذم المسألة (ص: ٤١)

_قال الإمام أبوعبدالله بن ماجة (ج١ ص٧٤): حدثنا عبدالوارث ابن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فحثّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا. قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدّق عليه، بما قلّ أو كثر. فقال رسول الله ﷺ: **((مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا "))**.

حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٢ ص٥٢٠) فقال: ثنا عبدالصمد به. وهو بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين. اهـ

📖 وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في ذم المسألة (ص: ٤٢):

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٤ ص١٧٤): ثنا وكيع ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد الخثعمي قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربع مائة، نسأله الطّعام، فقال النّبيّ ﷺ لعمر: ((قم فأعطهم))، قال: يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني والصّبية. - قال وكيع: القيظ في كلام العرب: أربعة أشهر- قال: ((قم فأعطهم))، قال عمر: يا رسول الله

سمعًا وطاعةً. قال: فقام عمر وقمنا معه، فصعد بنا إلى غرفة له، فأخرج المفتاح من حجزته، ففتح الباب، -قال دكين- فإذا في الغرفة من التّمر شبيه بالفصيل الرّابض، قال: شأنكم، قال: فأخذ كلّ رجل منّا حاجته ما شاء، قال: ثمّ التفتّ وإنّي لمن آخرهم، وكأنّا لم نرزأ منه تمرةً.

ثنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين أبي سعيد المزني قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعين راكبًا وأربع مائة، نسأله الطّعام، فقال لعمر: ((اذهب فأعطهم))، فقال: يا رسول الله ما بقي إلا آصع من تمر، ما أرى أن يقيظني، قال: ((اذهب فأعطهم))، قال: سمعًا وطاعةً، قال: فأخرج عمر المفتاح من حجزته، ففتح الباب، فإذا شبه الفصيل الرّابض من تمر، فقال: لتأخذوا، فأخذ كلّ رجل منّا ما أحبّ، ثمّ التفتّ وكنت من آخر القوم، وكأنّا لم نرزأ تمرةً ".

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (ج٢ ص٣٩٥) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثنا سفيان ثنا ابن أبي خالد به.

_ قلت (مقيد هذه الرسالة) : وهذا الحديث وله نظائر يأتي إن شاء الله تحت فصل ما جاء في تخصيص الواحد المعين أو المعينين بالصدقة ... دليل على توجيه الشفاعة لمعين معروف بحبه للخير ورغبته في ذلك وقوة توكله وكونه ذا سعة ومال وهذا لا يكون إلا في حالات نادرة تُقدّر بقدرها لأن الأصل في الشفاعة في هذا الباب أنها عامة على سبيل العرض لا التعيين ولهذا لم يكن من عادة النبي ﷺ توجيه الشفاعة لمعين من أصحابه ، ولعل السبب في ذلك والله أعلم هو عظيم عفته و لئلا يُلحِق الحرج لكلٍ من المشفوع له والمشفوع عنده ولأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يحث أصحابه في الخطب ونحوها على سبيل العموم بالصدقة فيبادرون إليها أما بعض الناس في هذه الأزمان فيحتاج إلى تعيين بالترغيب ومن الأسباب أيضاً خشية التوسع في هذا الباب و لئلا يُعرّض المشفوع عنده للإثم إن لم يمتثل أمره _ .

ثم قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

_ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٣ ص٢٥): ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنّبيّ ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلّي ركعتين، ثمّ دخل الجمعة الثّانية، ورسول الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره، ثمّ دخل الجمعة الثّالثة، فأمره أن يصلّي ركعتين، ثمّ قال: ((تصدّقوا))، ففعلوا، فأعطاه ثوبين ممّا تصدّقوا، ثمّ قال: ((تصدّقوا)) فألقى أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثمّ قال: " **انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ** " .

هذا حديث حسن، وليس صارفًا لأمره بالصلاة ركعتين الدال على الوجوب، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحميدي (ج٢ ص٣٢٦) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن عجلان به. اهـ كلامه.

_ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** ». رواه مسلم .

_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : **" سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِي لأَخٍ لِي مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. يعَنْي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ. وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيهِ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ** " . رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وغيره

قلت : هذا حديث حسن إن شاء الله وقد حسنه الإمام الألباني في "الصحيحة"

_ وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عن النبي ﷺ قال **" كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ "** رواه البخاري ورواه مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

"معروف ": اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهى عنه من القبائح " صدقة " له أجر صدقة .

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين (ص: ١٥٢) : المعروف ما يتعارف الناس على حسنه أو ما عرف في الشرع حسنه ...إلى أن قال فكل ما تعارف الناس على حسنه فهو معروف مثل الإحسان إلى الخلق بالمال أو بالجاه أو بغير ذلك من أنواع الإحسان . اهـ

وقال العلامة عبدالمحسن العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داود (ص: ٢) :

أورد أبو داود حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: نبيكم ﷺ: **(كل معروف صدقة)** وهذا لفظ عام يشمل الإعانة، والتيسير، وتنفيس الكرب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل

شيء فيه خير ومعروف؛ لأن (كل معروف) المقصود به كل ما هو في مقابل المنكر، بحيث إن الإنسان يحسن إلى أخيه سواء كان بإعانته بفعله، أو بجاهه، أو بماله، أو بأي وسيلة من وسائل النفع؛ فإن ذلك كله صدقة، . اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفس المصدر (ص: ٢) :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى باباً في المعونة للمسلم، أي: في فضل ذلك، وعظم الأجر في ذلك من الله عز وجل، والمعونة هي أن يعينه، سواء كانت الإعانة بدنية بأن يحمل له شيئاً يحسن إليه، ويعينه في مهمة هو مكلف بها، أو غير ذلك مما يدخل في العون، وهو لفظ عام. اهـ

## ﴿فصل﴾

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (٢/ ٨٤٧) :

باب الشفاعة في وضع الدين : حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال ( صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ) . ففعلت ثم جاء ﷺ فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس ... الحديث.

( اللين ) نوع من التمر وقيل هو الرديء منه جمع لينة وهي النخلة . اهـ

قلت : وهذا الحديث صريح في مشروعية الشفاعة الحسنة للفقير فإن جابرا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شفع لأبيه عند من لهم حق مال في ذمة أبيه عبد الله بن حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخبر بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه فلو كان ذلك محرما أو مكروها لنهاه إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ويدخل تحت هذا الباب أيضا حديث عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى ( **يا كعب بن مالك يا كعب** ) . قال لبيك يا رسول الله **فأشار بيده أن ( ضع الشطر من دينك** ) . قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ ( **قم فاقضه** ) الحديث متفق عليه .

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٨٦) : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ « (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ - ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيِيءٌ ». المجتاب : اللابس . والمذهبة : الشيء المموه بالذهب

النمار : جمع نمرة وهى كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب.

## ﴿فصل﴾

في بيان معنى الحديث من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ واحتجاجهم به في الحض على الصدقة

قلت : بوب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أحاديث ومنها هذا الحديث فقال باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّار

وبوب الإمام البيهقي كذلك فقال : باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

قال الإمام النووي في شرح الحديث : شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٨٣) قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها. قوله: (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير. قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة. قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: مذهبة ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة. ...الى أن قال وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما

معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره ...إلى أن قال وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه. قوله ﷺ : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها" إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان. اهـ

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٣٣) : وسروره ﷺ بذلك فرح بما ظهر من فعل المسلمين ، ومن سهولة البذل عليهم ، ولمبادرتهم لذلك ، وبما كشف الله من فاقات أولئك المحاويج .

وقوله : (( **من سن في الإسلام سنّة حسنة** )) ؛ أي : من فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به فيه ، وكذلك إذا فعل قبيحًا فاقتدي به فيه . ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء ، والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء . اهـ

وقال العلامة البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح السنة. (٦/ ١٦١): ( باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤمر به من الإنفاق ) وذكر الحديث في جملة أحاديث وقال : ليتصدق. لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، كقوله تؤمنون بالله ورسوله أي : آمنوا. اهـ

وقال العلامة المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١/ ٧٣٠) :

(تصدق رجل من دينار) بفتح القاف صيغة ماضٍ بمعنى الأمر ، ذكر بصيغة الإخبار مبالغة فكأنه أمره وامتثل به فأخبر عنه به ،اهـ

قلت : الحديث فيه مسائل منها : أنه يدل دلالة واضحة على مشروعية المبادرة في حث الناس على سبيل العموم على الصدقة على أهل الفاقة والترغيب الشديد في ذلك كما صنع النبي ﷺ بالتعريض ومن غير إلزام بمبلغ معين على سبيل التحديد لأنها تطوع لا فرض مقدر.

ومنها أنه يشرع ذكر الأصناف التي يرغب الناس في التصدق بها سدا لحاجتهم وتيسيرا على المتصدقين حتى من لم يكن عنده صنف منها وعنده صنف غيره بادر بالصدقة بما عنده ولو بالإيثار.

ومنها أنه يلحق بما ذكر في الحديث من أهل الفاقة من كان مثلهم أو أشد فاقة ويقتدي برسول الله ﷺ من كان من أهل الفضل والعلم الذين يستجيب الناس لوعظهم ونصحهم ويثقون بصدقهم .

فإن قال قائل ألا تكون هذه الشفاعة والترغيب للناس خاصة بالنبي ﷺ أو ولاة أمر المسلمين ؟

فجوابه أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم ، وكل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص ، ولا دليل يدل على الخصوصية هنا ، فالواجب تعدية الحكم منه إلى غيره ؛ لأنه الأصل ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل. فالأصل هو التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾

الأحزاب: ٢١

فإن قال قائل ألا يكون هذا الحث والرغيب خاصا بأولئك النفر فحسب ولا يتعدى إلى غيرهم ؟

فالجواب : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند جمهور العلماء وقد مضى بيان ذلك .

## ﴿ فصل ﴾

ونظير حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله ﷺ ( ألا رجل يضيفه هذه الليلة ) . فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندي إلا قوت الصبية قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال **" لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عزوجل أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ "** متفق عليه

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في شرح رياض الصالحين (ص: ٥٨٨) :

ففي هذا الحديث من الفوائد ما يلي: أولا: بيان حال رسول الله ﷺ وما كان عليه من شظف العيش وقلة ذات اليد مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله ولو كانت الدنيا تساوي عند الله شيئا لكان أبر الناس بها وأحقهم رسول الله ﷺ ولكنها لا تساوى شيئا .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة ... لم يسق منها الرب ذا الكفران

لكنهـــــا والله أحـقر عـنده ... من ذا الجناح القاصر الطيران

أحقر من جناح البعوضة عند الله فليست بشيء . ...إلى أن قال :

ثالثا: أنه يجوز عرض الضيافة على الناس ولا يعد هذا من المسألة المذمومة أولا لأنه لم يعين فلم يقل يا فلان ضيف هذا الرجل حتى نقول إنه أحرجه وإنما هو على سبيل العموم فيجوز للإنسان مثلا إذا نزل به ضيف وكان مشغولا أو ليس عنده ما يضيفه به، أن يقول لمن حوله من يضيف هذا الرجل ؟ ولا حرج في ذلك . اهـ

وروى الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه : أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال **" مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ "، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .**

قلت : وهذا الحديث فيه دلالة أيضا على الحض والترغيب على الصدقة للمسلمين بتوقيف ما ينفعهم كالبئر ونحوه وتجهيز المجاهدين في سبيل الله .

❁ فائدة في السؤال للنفس وللغير والشفاعة بالتعريض من فتاوى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

قال الحافظ بن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٢٠) :

ومن أحسن ما رأيت ( من أجوبة ) في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت ابا

عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل فقال إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية قيل لأبي عبد الله فإن اضطر الى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر قيل له فإن تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له تعفف قال وسمعت أبا عبد الله وذكر حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة فقال لهما إن شئتما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب فقال هذا أجودها أسنادا ثم قال قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا لا يكون في يده حرفة ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب ام لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه ( قال ابو بكر ) وسمعته يسال عن قوله ذي مرة قوي قال هو الصحيح ثم قال ما أحسنه وأجوده من حديث يعني حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار ( أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر ) قال وسمعت أبا عبد الله يقول لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة على حديث قبيصة بن المخارق حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش قيل له ما السداد قال ما يعشيه قال ابو عمر هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب قال أبو بكر وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسال عن الرجل الذي لا يجد شيئا أيسأل أم يأكل الميتة فقال أيأكل الميتة وهو يجد من يساله هذا شنيع قال وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره فقال لا ولكن يعرض كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل أعطوهم قال أبو عمر قد قال ﷺ اشفعوا تؤجروا وفيه اطلاق السؤال لغيره والله أعلم وقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال أبو بكر

قيل له يعني احمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول أنه محتاج فقال هذا تعريض وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول أعطه ثم قال لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض ها هنا أعجب الي . اهـ محل الغرض منه

قلت : فتبين من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الشفاعة للغير على سبيل التعريض لا الأمر بالإعطاء فإن فيه إذلالا للشافع وإحراجا لصاحب المال أما ذكر الشافع لصاحب المال أن فلانا مثلا محتاج بدون أن يأمره بإعطائه فلا يمنع منه بل يستدل له بحديث جرير في مسلم في شأن مجتابي النمار وتأمل قول الإمام أحمد يظهر لك أن مراده في منع السؤال للغير إنما هو في أمر الشافع لصاحب المال بإعطاء المحتاج لما فيه من المفاسد كأن يقول الشافع لصاحب المال إن فلانا محتاج فأعطه ويتأكد المنع إن زاد على هذا بأن أسمع من حوله من الناس أو اشترط وألزمه بمبلغ معين أو عاتبه ووبخه إن لم يعطه ونحو ذلك .

## ﴿فصل﴾

في تراجم علماء الحديث في كتب السنة لحديث « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** ». وما جاء في معناه وذكر أهم الشروح عليه :

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ « مَا عِنْدِي ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** ». أبدع : كل وتعب

بوب الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (٤/ ١٤٧) فقال : باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله وذكر أحاديث منها حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من دل على خير فله مثل أجر فاعله وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : **اشفعوا ولتؤجروا وليقضى الله على لسان نبيه ما شاء** " وظاهر تبويبه مع سياق أحاديثه العموم عند السلطان وغيره ممن يرجى نفعه . وقريبٌ منه تبويب الإمام أبو داود في سننه .

وكذلك الإمام البيهقي في شعب الإيمان فقال (١٠/ ٨٣) :

الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ مِنْ شُعَبُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، وَمَعْنَى هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى الْبِرِّ بِرٌّ، لِأَنَّهَا إِذَا عُدِمَتْ مَعَ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمْ يُوجَدِ الْبِرُّ، وَإِذَا أُوجِدَتْ وُجِدَ الْبِرُّ، فَبَانَ بِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا بِرٌّ، ثُمَّ رَجَحَ هَذَا الْبِرُّ عَلَى الْبِرِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ بِمَا

فِيهِ مِنْ حُصُولِ بِرٍّ كَثِيرٍ مَعَ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَالتَّشَبُّهِ بِمَا بُنِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الطَّاعَاتِ، مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِيهَا، وَأَدَائِهَا بِالْجَمَاعَةِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ "

وفي شعب الإيمان للبيهقي (١٠/ ١٤١) :أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ السَّرَّاجَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرْدِيَّ، يَقُولُ: " عَاتَبَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فَقَالَ: هَلْ دَلَلْتَنِي قَطُّ عَلَى مَرِيضٍ ؟ هَلْ دَلَلْتَنِي قَطُّ عَلَى جَنَازَةٍ ؟ هَلْ دَلَلْتَنِي عَلَى خَيْرٍ ؟ "

وبوب أبو عوانة الأسفراني في مسنده (٤/ ٤٧٧) فقال :

بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله وثواب ذلك المجاهد على ما يعطيه النفقة ويحمله ليجاهد والدليل على أن من يقوم مع من يجمع للسبيل فيسأل له أو يدله على من يعطيه أو يحمله أن له مثل أجر المعطي أو الحامل ثم ذكر حديثي أبي مسعود لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأدب المفرد (ص: ٩٤) : ( باب الدال على الخير )

وذكر الحديث عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ « مَا عِنْدِي ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** ». ورواه مسلم

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (١٣/ ٣٩) :

قوله ﷺ (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من

المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اهـ

قال العلامة القرطبي في المفهم (١٢/ ٤٢) : وقوله : ((**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**)) ؛ ظاهر هذا اللفظ : أن للدَّال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق . وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيرًا ؛ كقوله : (( من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثلُ أجره )) . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الإيمان (٢/ ٤٤٦) : والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا** " ، وقال : " **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** " . " ، وقال : " **من فطر صائماً فله مثل أجره** " .اهـ

أقول وفقكم الله : ومن الأدلة العامة ما رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف .

[( فتحامل ) تكلف الحمل . ( فيصيب المد ) يحصل مدا وهو ما يملأ الكفين من قمح ونحوه أجرة مقابل عمله . ( لبعضهم ) بعض الناس . ( لمائة ألف ) أي وهو لا يتصدق ]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سأله رجل : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطرا ؟ قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته . الحديث متفق عليه

**﴿ فصل فيما جاء من تخصيص المعين الواحد أو المعينين بالصدقة في مقام الإفتاء وغيره﴾**

_ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ :حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجد مالا بخيبر فأتى النبي ﷺ فأخبره قال ( إن شئت تصدق بها ) . فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف .

_ وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** ». قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

وقال رحمه الله حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِى عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ** ». اهـ

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : " **لَنْ**

**تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ : **وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ " .متفق عليه

( بيرحاء ) اسم بستان . ( طيب ) عذب . ( الآية ) آل عمران ٩٢ . ( البر ) اسم جامع لكل خير . ( مما تحبون ) من أموالكم التي ترغبون بها طيبة بذلك نفوسكم . ( أرجو برها وذخرها ) أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة . ( بخ ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . ( مال رابح ) ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ **قال :" أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ** "متفق عليه

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى ( يا كعب بن مالك يا كعب ) . قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ( ضع الشطر من دينك ) . قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ ( قم فاقضه ) الحديث متفق عليه

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٤ ص١٧٤): ثنا وكيع ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد الخثعمي قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربع مائة، نسأله الطّعام، فقال النّبيّ

ﷺ لعمر: ((قم فأعطهم))، قال: يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني والصّبية. - قال وكيع: القيظ في كلام العرب: أربعة أشهر- قال: ((قم فأعطهم))، قال عمر: يا رسول الله سمعًا وطاعةً. قال: فقام عمر وقمنا معه، فصعد بنا إلى غرفة له، فأخرج المفتاح من حجزته، ففتح الباب، -قال دكين- فإذا في الغرفة من التّمر شبيه بالفصيل الرّابض، قال: شأنكم، قال: فأخذ كلّ رجل منّا حاجته ما شاء، قال: ثمّ التفتّ وإنّي لمن آخرهم، وكأنّا لم نرزأ منه تمرةً.

قلت : هذا حديث صحيح

وقال الإما م البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض ابن عبد اللهعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ " الحديث متفق عليه .

[( يدفعن إلى بلال ) يلقين حليهن من سوار وقلادة وقرط في الثوب الذي بسطه بين يديه والسوار ما يوضع في معصم اليد والقلادة ما يوضع في العنق والقرط ما يعلق بالأذن . ( أرتفع ) رجع ]

و قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبُ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ "، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَانْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيَّهَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ قَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ : وَيْحَكَ هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ : لا حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟ قَالَ : امْرَأَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ايذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا لِي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى ابْنِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ " .**

قلت : هذا حديث صحيح

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وإني لأخشى أن يكون قوله " وإليك " بعد قوله " إلى الله " من أوهامه. أي عمرو بن أبي عمرو. إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال : ما شاء الله وشئت بقوله : أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده أخرجه أحمد فتأمل اه

فائدة في الجواب عن إشكال ورد في الحديث

: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة :فقولها أمام ابن مسعود: "أتقرب به إلى الله ورسوله "، ثم أمام النبي ﷺ : " أتقرب به إلى الله وإليك " مشكل؛ لأن التقرب بالعبادة لا تكون إلا إلى الله فقط كما بينت هناك. وأزيد هنا فأقول:

لعلها ضمنت قولها معنى الطاعة، فكأنها قالت: أطيع الله ورسوله، أو أن قولها كان قبل النهي عن مثلها كمثل: " ما شاء الله وشئت "؛ فقد كانوا يقولون ذلك، ويسمع النبي ﷺ ولا ينهاهم ، حتى أمره الله تعالى بالنهي؛ فقد صح عنه ﷺ أنه قال في حديث الطفيل المتقدم برقم (١٣٨):".. كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها؛ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد". اه

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ

النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ « **بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** ».تجد : تقطع الثمر . جدي : اقطعي الثمر

وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أن رسول الله ﷺ قال " **أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ** " متفق عليه

( لا توعي ) من وعيت الشيء إذا حفظته أو جعلته في وعاء والمعنى لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه

وقال الدولابي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكنى والأسماء : أخبرني أبو عبد الرحمن قال : أنبأ قتيبة بن سعيد قال : ثنا حماد بن يحيى الأبح أبو بكر قال : ، ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : جاء مسكين يسأل فقلت : يا رسول الله ما أعطيه ؟ قال : « **يا عائشة تصدقي ولا تحصي فيحصى عليك** »

قلت : هذا حديث حسن .

وقال الإمام أبوداود رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عَن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال **تصدق به على نفسك** قال عندي آخر قال **تصدق به على ولدك** . قال عندي آخر قال **تصدق به على زوجك** . قال عندي آخر قال **تصدق به على خادمك** . قال عندي آخر قال **أنت أبصر**.

قلت : هذا حديث حسن

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن شرح سنن أبي داود :

قلت هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد أنت أبصر . أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت . وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع أبدا ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة. اهـ

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنْ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

قلت : هذا حديث حسن .

فائدة : جاء في بعض طرق الحديث أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرها أن تتصدق على المساكين والأوفاض وفي بعضها في سبيل الله وعلى الأوفاض وكان الأوفاض ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصفة .

فائدة أخرى : قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في " الإرواء " : وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم برقم ( ١١٥٠ ) وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في ( الفتح ) ( ٩ / ٥١٥ ) : ( قال شيخنا في ( شرح الترمذي ) : يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضا فيمنعها . قلت : ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها إلى نوع من الصدقة أخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه . ) . قلت : وأحسن من هذين الجوابين جواب البيهقي : وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه ( يعني في الاحاديث التي أشرنا إليها آنفا ) فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . وبالله التوفيق اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت : اشتد وجع رسول الله ﷺ وعنده سبعة دنانير أو تسعة فقال ( **يا عائشة ما فعلت تلك الذهب** ) ؟ فقلت : هي عندي قال : ( **تصدقي بها** ) قالت : فشغلت به ثم قال : ( **يا عائشة ما فعلت تلك الذهب** ) ؟ فقلت : هي عندي فقال : ( **ائتني بها** ) قالت : فجئت بها فوضعها في كفه ثم قال : ( ما ظن محمد أن لو لقي الله وهذه عنده ؟ ما ظن محمد أن لو لقي الله وهذه عنده ؟ )

قلت : هذا حديث حسن .

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ** فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي قَالَ فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَاحَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ قَالَهَا مِرَارًا** قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنْ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَتْ رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا . ( العذق ) بالفتح : النخلة

قلت : هذا حديث صحيح .

ومن الأدلة ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة من طرق عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ** ».

قلت : هذا حديث صحيح .

قال الترمذي وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لاَ أَعْرِفُ لِقَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

ومن الأدلة ما رواه أبوداود فقال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالاَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِى

فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ». قُلْتُ مِثْلَهُ.

قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ». قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيءٍ أَبَدًا.

قلت : هذا حديث حسن .

وقال الإمام أبوداود رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عَن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك . قال عندي آخر قال تصدق به على زوجك . قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر قال أنت أبصر.

قلت : هذا حديث حسن

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن شرح سنن أبي داود :

قلت هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد أنت أبصر . أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت . وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم

الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع أبدا ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة.

ومن الأدلة ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة من طرق عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ** ».

قلت هذا حديث صحيح .

قال الترمذي وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لاَ أَعْرِفُ لِقَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

ومن الأدلة ما رواه أبوداود فقال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالاَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِى فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ** ». قُلْتُ مِثْلَهُ.

قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ** ». **قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.**

قلت : هذا حديث حسن .

## ‹ فصل في فتاوى أهل العلم المعاصرين ›

**تنبيه** : ما ورد في بعض الفتاوى الآتي ذكرها من جواز جمع التبرعات في المساجد ونحو ذلك ليس فيه حجة لما يقوم به أصحاب الجمعات ونحوهم من المسألة المذمومة فإن ما في تلك الفتاوى يحمل على وفق ما جاء في السنة كحديث جرير في قصة مجتابي النمار ونحوه فليحق بهم من كان مثلهم في الفاقة أو أشد وأما التوسع في هذا الباب المخالف للسنة فلا نرى العمل به سدًا للذرائع بل إنه يشرع ترك الجائز دفعا للمفسدة كما هو مقرر من قواعد هذه الشريعة المباركة .

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرح رياض الصالحين (ص: ٢٨٧) :

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الشفاعة والشفاعة هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة .مثال الأول: أن تتوسط لشخص عند آخر في أن يساعده في أمر من الأمور ومثال الثاني: أن تشفع لشخص عند آخر في أن يسامحه ويعفو عن مظلمته حتى يندفع عنه الضرر ومثال ذلك في الآخرة أن النبي ﷺ يشفع في أهل الموقف ليقضى بينهم حين يصيبهم من الكرب والغم ما لا يطيقون فهذه شفاعة في دفع مضرة ومثالها في جلب منفعة أن النبي ﷺ يشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة والمراد بالشفاعة في كلام المؤلف الشفاعة في الدنيا وهي أن يشفع الإنسان لشخص عند آخر يتوسط له لجلب المنفعة له أو دفع المضرة عنه ..... إلى أن قال الشفاعة في شيء مباح وهذه لا بأس بها ويكون للإنسان فيها أجر مثل أن يأتي شخص لآخر فيسوم منه بيتا ويقول له هذا الثمن قليل فيذهب السائم إلى شخص ثالث ويقول يا فلان اشفع لي عند صاحب البيت لعله يبيعه علي فيذهب ويشفع له فهذا جائز بل هو مأجور على ذلك ولهذا كان النبي ﷺ إذا أتاه صاحب حاجة التفت إلى أصحابه وقال اشفعوا تؤجروا

ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء أو ما أحب فهنا يأمر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أصحابه بأن يشفعوا لصاحب الحاجة ."اهـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٢٥/ ٢٨٩) :

س ٦ : ما حكم الواسطة، وهل هي حرام ؟ مثلا إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها ؟

ج ٦ : أولا: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك- فالشفاعة محرمة ؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغب فيها شرعا، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: « **اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء** » اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (أيضا (٢٥/ ٣٩١) : الشفاعة مشروعة من المسلم لأخيه لقضاء حاجته ومساعدته للوصول إلى ما يطلبه، إذا لم يكن فيها إثم أو إضرار بالغير، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: « اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٣٩٢) :

س ١ لقد هاجرنا بديننا، وتركنا بلدنا قاصدين بلد الله الحرام ؛ هاجرنا من بلدنا، لأنهم يحاربون اللباس الشرعي للنساء، وأيضا يحاربون الأخ الملتزم بكتاب الله وسنة رسوله، هاجرنا إلى بلدكم الآمن، حيث الإسلام والأمان، فررنا بديننا من أجل أن نعيش في بلد يطبق كتاب الله وسنة رسوله، زوجي يا سيدي يعمل مدرسا منذ ثلاث سنوات، وهذه رابع سنة، وهو والحمد لله قبل أن يكون مدرسا فهو أخ ملتزم بدينه، يدعو ربنا في كل صغيرة وكبيرة، وفي هذه السنة فوجئ بأن هذه آخر سنة له، كما حاول أكثر من مرة أن يجدد العقد مرة أخرى فلم يحصل على أي نتيجة، هل أخطأنا عندما سألنا الإنسان، لأني قرأت حديثا يقول: « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » فهل معنى هذا أننا نسلم أمرنا لله ولا نسأل أحدا ؟ نحن كل آمالنا أن نجد عملا كي يعمل زوجي كي نعيش في هذا البلد المسلم، وفي سورة النساء آية: { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } فأرجو منكم أن تخبرونا ماذا نعمل؟ جزاكم الله خيرا .

ج ١ : أمر الله تعالى عباده أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى، فقال سبحانه: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وحثهم على أن يساعد المسلم أخاه في قضاء حوائجه، فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وثبت في الحديث: « أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، واستعانة الإنسان بأخيه المسلم في حياته فيما يقدر عليه جائزة، ومن ذلك الاستشفاع به في قضاء مصالحه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « **اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، فلا حرج عليكم في سؤال من يشفع لكم فيما ذكرتم من الأمور التي يقدر عليها المخلوق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال الإمام عبد العزيز بن باز في فتاواه (١٠/ ٣٠٢) :

لذا فإنني أدعو جميع أهل الخير ممن وهبهم الله المال ، وأعطاهم سعة في الرزق أن يبادروا في الإنفاق في سبيل الله ، وذلك بدعم هذه المنشأة الخيرية بالمال ، والإسهام في مشاريعها المتنوعة ، لكي تتمكن من القيام بأعمالها ، وتحقيق أهدافها الإسلامية النافعة .

وقد وعد الله المنفقين بالخلف في الدنيا وفي الآخرة . قال تعالى : " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَقَالَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا "

ومن الأمور المعتبرة لدعم هذه الهيئة الخيرية أن القائمين عليها هم من الرجال الثقات المخلصين الذين نذروا أنفسهم ، وبذلوا أموالهم ، وفرغوا أوقاتهم لإيصال الخير والنفع لأكبر عدد من المحتاجين من المسلمين ، فهذا مما يشجع المسلم ويطمئنه إلى أن ما يبذله من مال هو في أيد أمينة تنميه وتزكيه حتى يصل إلى مستحقيه .اهـ

قلت : بل قد ثبت عن الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في بعض المصادر توجيه الشفاعة لمعين من أصحاب الأموال من ولاة الأمر وغيرهم ومن ذلك .

لما كتب له أحد المسئولين وقال له : ترى أن لا تشغل نفسك بكثرة الشفاعات . فالدولة جعلت دوائر

كثيرة ، وكل يرجع إلى الجهة التي يتبعها ، فرد عليه سماحة الشيخ بقوله : أنا أشفع ، استجابة لقوله سبحانه { **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** } وقوله ﷺ ( **اشفعوا توجروا** )

، وأنا بشفاعتي أدلكم على الخير وأرجو الأجر من الله ، فإن استجبتم فأبشروا بالخير وان لم تستجيبوا فقد أديت ما علي وأنا لا ألزم أحداً.

فقال ذلك المسئول : اتركوه يشفع لمن شاء". انظر كتاب جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٢٩٨ تحت عنوان ( شفاعات سماحة الشيخ ) للشيخ محمد الموسى

ومن شفاعته رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخاصة المعينة قوله :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ... وفقه الله لما فيه رضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فبناء على ما كتبه إلي فضيلتكم في كتابكم المرفق عن الدين الذي في ذمة الأخ في الله البالغ مائة وثلاثة وتسعين ألف ريال ١٩٣٠٠٠ أشفع لكم شيكا بالمبلغ المذكور راجيا توزيعه بين الغرماء، **وهو من بعض المحسنين** ،شكر الله سعيكم وضاعف لنا ولكم **وللمتبرع** الأجر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١٤١٦\١\٢٥هـ

ومن ذلك أيضاً:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخوين الكريمين الشيخ .. والشيخ .. وفقهما الله لما فيه رضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد اطلعت على الكتاب الموجه إلى منكما حول حاجة الأخت في الله إلى البيت الذي تم شراؤه بمبلغ مائة وستين ألف ريال ١٦٠٠٠٠ وبناء على ذلك أشفع لكم شيكا بالمبلغ المذكور **من بعض المحسنين** راجيا إكمال اللازم .

شكر الله سعيكم ، وضاعف أجركم إنه جواد كريم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١٤١٧\١٢\٢٠هـ

ومن ذلك أيضاً :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ ... وفقه الله لما فيه رضاه آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بناء على ما ذكره فضيلتكم في رسالتكم المرفقة صورتها، وما ذكره الشيخ (فلان وفلان ) في الوثيقة المرفقة صورتها من الدين الذي في ذمة الأخ في الله فلان .... وهو مبلغ ماتين وألف وستمائة وواحد وسبعون ريالاً (٢٠١٦٧١) ، كتبت لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله بواسطة سمو الأمير عبد العزيز في الموضوع، وتبرع بالمبلغ المذكور ، وهو إليكم بشيك راجياً من فضيلتكم احتساب

الأجر في توزيعه بين الغرماء بطريقة سرية .....

والشفاعات التي من هذا الباب كثيرة ، ومن أحب المطالعة فليرجع للكتاب المشار إليه آنفاً في ترجمة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (العقيدة الى الصلاة) (المجموع الأولى) (١٦/ ٤٢)

فتوى رقم ( ١٥٠٤٠ ) :

س١ : يقول: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ ٧٠٠ ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟

ج١ : لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (العقيدة الى الصلاة) (المجموع الأولى) (٦/ ٢٤٢) :

طلب المساعدة في بناء المسجد : السؤال الأول من الفتوى رقم ( ٦١٩٢ ) :

س: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة من المسلم، لماذا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٢٤) :

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : رجل قام ببناء مسجد من أموال قام بجمعها من أهل الخير ثم توفر عنده مبلغ من هذا المال وضعه في البنك لمدة تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الآن فهل تزكى هذه الأموال؟ وهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن الدراهم التي أخرجت في عمل خيري ليس فيها زكاة؛ لأنه ليس لها مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك، ومن ذلك أيضاً الدراهم التي هي ثلث لميت موصى به في أعمال الخير، فإنه ليس فيها زكاة؛ لأنه لا مالك لها.

أما بالنسبة للدراهم التي جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد فإنه يصرفها في مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانت لا تكفي في بناء مسجد تام فليشارك في بناء مسجد ولو بقليل. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (العقيدة الى الصلاة) (المجموع الأولى) (٦/ ٢٩٢)

السؤال الرابع من الفتوى رقم ( ٦٣٦٤ )

س: هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا ؟

ج: يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد ....؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } فأما بيع الكتب الإسلامية بالمساجد فلا يجوز، سواء كان هذا في فرنسا أم غيرها؛ لقول النبي ﷺ: « إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا

أربح الله تجارتك » ولما في ذلك من اتخاذها أسواقا، وهي لم تبن لذلك، إنما بنيت لعبادة الله وذكر الله وتعليم العلم ونحو ذلك، فينبغي أن تصان عما فيه صخب ورفع الأصوات ومثار الجدل والنزاع في شئون الدنيا، ويجوز بيعها خارجه عند أبوابه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢٥٤) :

وسئل أيضاً: الشيخ عبد الله: هل سؤال ولي الأمر داخل في السؤال المذموم؟

فأجاب: الذي عليه كثير من العلماء: أن الإنسان إذا كان له حق في بيت المال أو الزكاة، فلا بأس بكونه يسأل حقه من ولي الأمر، ولا يصير من السؤال المذموم، إن شاء الله تعالى.

وسئل عن الرجل يذكر لولي الأمر بعض أهل الحاجة، هل يجوز؟

فأجاب: هذا من الشفاعة المأمور بها في قوله تعالى: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً } [سورة النساء آية: ٨٥]، وقوله عليه السلام: " اشفعوا تؤجروا " اهـ

وقال العلامة صالح بن عبدالله الفوزان في إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٤٣٠)

قال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا}، فالذي يشفع عند السلاطين، أو عند الأغنياء، أو عند غيرهم لقضاء حاجة المحتاجين يعتبر عمله شفاعة طيبة يؤجر عليها، قال ﷺ : "**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء**".

وممن يرى مشروعية الشفاعة الحسنة على وفق هدي النبي ﷺ وخلافا لطريقة الحزبيين فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى .

وسئل العلامة عبدالمحسن العباد كما في شرح سنن أبي داود (ص: ٢)

السؤال: هل الشفاعة لبعض الإخوة المحتاجين في مصلحة خيرية من المسألة المذمومة؟

الجواب: لا بأس بذلك، فالشفاعة في الخير خير، ويقول رسول الله ﷺ : (**اشفعوا تؤجروا**)."

وسئل أيضا في شرح سنن أبي داود (ص: ٢)

السؤال: هل تجوز المسألة لبناء المساجد أو لإصلاحها وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين؟

الجواب: هذا جائز وليس بسؤال للناس، فإذا كان الإنسان واسطة خير، وطلب المساهمة في عمل خيري فهذا ليس بسؤال؛ لأنه لا يسأل لنفسه، بل يكون هذا من التعاون على البر والتقوى، فالناس بحاجة للمساجد، فإذا انتدب أحد وسأل الناس من أجل أن يساهموا في بناء المساجد فقد أحسن إلى نفسه وإلى غيره، فأحسن إلى الذين طلب منهم وساهموا، وأحسن إلى نفسه أن سعى في الخير، وأحسن إلى الناس الذين هم بحاجة إلى ذلك المسجد؛ لتحصل الصلاة في ذلك المسجد، فالمسألة الممنوعة أن يسأل الإنسان لنفسه، وأما السؤال لوجوه الخير، بحيث يكون الإنسان صادقاً في طلبه، ولا يكون هناك مجالات للف والدوران وأكل أموال الناس بالباطل فهذا لا بأس به.

فائدة تتعلق بالعقيدة : الشفاعة المتعلقة بالدنيا ، وهي على نوعين:

الأول: ما يكون في مقدور العبد واستطاعته القيام به ؛ فهذه جائزة بشرطين :

١) أن تكون في شيء مباح، فلا تصح الشفاعة في شيء يترتب عليه ضياع حقوق الخلق أو ظلمهم ، كما لا تصح الشفاعة في تحصيل أمر محرم. كمن يشفع لأناس قد وجب عليهم الحد أن لا يقام عليهم، قال تعالى: ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** " رواه البخاري ( ٣٢٦١ ) ومسلم ( ٣١٩٦).

وفي صحيح البخاري (٥٥٦٨) ومسلم (٤٧٦١ ) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ " اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَب** " .

٢) أن لا يعتمد بقلبه في تحقيق المطلوب ودفع المكروه إلا على الله وحده ،وأن يعلم أن هذا الشافع لا يعدو كونه سببا أَذِنَ الله به، وأن النفع والضر بيد الله وحده ، وهذا المعنى واضح جدا في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

فإذا تخلف أحد هذين الشرطين صارت الشفاعة ممنوعة منهيا عنها .

الثاني : ما لا يكون في مقدور العبد ، وطاقته ووسعه كطلب الشفاعة من الأموات وأصحاب القبور ، أو من الحي الغائب معتقدا أن بمقدوره أن يسمع وأن يحقق له طلبه فهذه هي الشفاعة الشركية التي تواردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بنفيها وإبطالها لما في ذلك من وصفهم بصفات الخالق عز وجل ، لأن من صفاته عز وجل أنه هو الحي الذي لا يموت .

وشبهة هؤلاء أنهم يقولون: إن الأولياء وإن السادة يشفعون لأقاربهم، ولمن دعاهم، ولمن والاهم، ولمن أحبهم، ولأجل ذلك يطلبون منهم الشفاعة، وهذا بعينه هو قصه الله عن المشركين الأولين حين قالوا: (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) يونس / ١٨ ، يعنون معبوداتهم من الملائكة، ومن الصالحين، وغيرهم ، وأنها تشفع لهم عند الله . وكذلك المشركون المعاصرون الآن ؛ يقولون: إن الأولياء يشفعون لنا، وإننا لا نجرؤ أن نطلب من الله بل نطلب منهم وهم يطلبون من الله، ويقولون: إن النبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين أعطاهم الله الشفاعة، ونحن ندعوهم ونقول: اشفعوا لنا كما أعطاكم الله الشفاعة. ويضربون مثلاً بملوك الدنيا فيقولون: إن ملوك الدنيا لا يوصل إليهم إلا بالشفاعة إذا أردت حاجة فإنك تتوسل بأوليائهم ومقربيهم من وزير وبواب وخادم وولد ونحوهم يشفعون لك حتى يقضي ذلك الملك حاجتك، فهكذا نحن مع الله تعالى نتوسل ونستشفع بأوليائه و بالسادة المقربين عنده، فوقعوا بهذا في شرك السابقين ، وقاسوا الخالق بالمخلوق. والله تعالى ذكر عن الرجل المؤمن في سورة يس قوله ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾ يس: ٢٣ وذكر الله تعالى أن الكفار اعترفوا على أنفسهم بقولهم: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المدثر: ٤٢ – ٤٨

والنبي ﷺ وإن أعطي الشفاعة يوم القيامة ، إلا أنه لن يتمكن منها إلا بعد إذن الله تعالى ، ورضاه عن المشفوع له. ولهذا لم يدع صلى عليه وسلم أمته لطلب الشفاعة منه في الدنيا ، ولا نقل ذلك عنه أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا ، لبلَّغه لأمته ، ودعاهم إليه، ولسارع إلى تطبيقه أصحابه الحريصون على الخير ، فعُلم أن طلب الشفاعة منه الآن منكر عظيم ؛ لما فيه من دعاء غير الله ، والإتيان بسبب يمنع الشفاعة ، فإن الشفاعة لا تكون إلا لمن أخلص التوحيد لله .

وأهل الموقف إنما يطلبون من النبي ﷺ أن يشفع لهم في فصل القضاء ، لحضوره معهم ، واستطاعته أن يتوجه إلى ربه بالسؤال ، فهو من باب طلب الدعاء من الحي الحاضر فيما يقدر عليه.

ولهذا لم يرد أن أحدا من أهل الموقف سيطلب منه ﷺ أن يشفع له في مغفرة ذنبه .

وهؤلاء الذين يطلبون منه الشفاعة الآن ، بناء على جواز طلبها في الآخرة ، لو ساغ لهم ما يدّعون ، للزمهم الاقتصار على قولهم : يا رسول الله اشفع لنا في فصل القضاء !! ولكن واقع هؤلاء غير ذلك ، فهم لا يقتصرون على طلب الشفاعة ، وإنما يسألون النبي ﷺ -وغيره - تفريج الكربات ، وإنزال الرحمات ، ويفزعون إليه في الملمات ، ويطلبونه في البر والبحر ، والشدة

والرخاء ، معرضين عن قول الله ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ النمل: ٦٢

ومن خلال ما سبق يتضح لكل منصف أن الشفاعة المثبتة هي الشفاعة المتعلقة بإذن الله ورضاه ،لأن الشفاعة كلها ملك له . و يدخل في ذلك ما أذن الله به من طلب الشفاعة في

أمور الدنيا من المخلوق الحي القادر على ذلك ، و ينتبه هنا إلى أن هذا النوع إنما جاز لأن الله أذن به ، وذلك لأنه ليس فيه تعلقٌ قلبيٌ بالمخلوق وإنما غاية الأمر أنه سبب كسائر الأسباب التي أذن الشرع باستخدامها . وأن الشفاعة المنفية هي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، لأن غير الله لا يملك الشفاعة و لا يستطيعها حتى يأذن الله له بها ، ويرضى . فمن طلبها من غيره فقد تعدى على مقام الله ، وظلم نفسه ، وعرضها للحرمان من شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ، نسأل الله العافية والسلامة ، ونسأله أن يُشفِّع فينا نبيه محمدا ﷺ.

قال العلامة صالح الفوزان في شرح العقيدة الطحاوية – (ص: ٨٨)

الشفاعة أيضاً من مسائل العقيدة المهمة ؛ لأنه قد ضل في إثباتها أناس، وغلا في إثباتها أناس، وتوسط فيها أناس.

فالشفاعة يوم القيامة الناس فيها على ثلاثة أقسام:

قوم غلوا في إثباتها حتى طلبوها من الأموات ومن القبور ومن الأصنام والأشجار والأحجار (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [يونس:١٨]، (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر:٣].

وطائفة غلت في نفي الشفاعة كالمعتزلة والخوارج، فإنهم نفوا الشفاعة في أهل الكبائر، وخالفوا ما تواترت به الأدلة من الكتاب والسنة في إثبات الشفاعة.

وأهل السنة والجماعة توسطوا فأثبتوا الشفاعة على الوجه الذي ذكره الله ورسوله، وآمنوا بها من غير إفراط ولا تفريط.

والشفاعة في اللغة مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، فالوتر هو الفرد الواحد. والشفع هو أكثر من واحد، اثنين أو أربعة أو ستة، وهو ما يسمى بالعدد الزوجي.

وشرعاً: الوساطة في قضاء الحاجات، وساطة بين من عنده الحاجة وصاحب الحاجة، وهي على قسمين: شفاعة عند الله، وشفاعة عند الخلق.

فالشفاعة عند الخلق على قسمين:

شفاعة حسنة، وهي الأمور الحسنة النافعة المباحة، تتوسط عند من عنده حاجات الناس من أجل أن يقضيها لهم، قال سبحانه: (**من يشفع شفاعةً حسنة يكن له نصيب منها**) [النساء:٨٥]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : "**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء**". هذه شفاعة حسنة وفيها أجر؛ لأن فيها نفعاً للمسلمين في قضاء حاجاتهم وحصولهم على مطلوبهم الذي فيه نفع لهم، وليس فيها تعدّ على أحد أو ظلمٌ لأحد .

والقسم الثاني: شفاعة سيئة، وهي التوسط في أمور محرمة، كالشفاعة في إسقاط الحدود إذا وجبت، وهذا يدخل فيمن لعنه النبي ﷺ في قوله: "لعن الله من آوى محدثاً". والشفاعة أيضاً في أخذ حقوق الآخرين وإعطائها لغير مستحقها، قال تعالى: (ومن يشفع شفعة سيئة يكن له كفلٌ منها) [النساء:٨٥].

أما الشفاعة عند الله فليست كالشفاعة عند المخلوق، فالشفاعة عند الخالق: أن يكرم الله جل وعلا بعض عباده في أن يدعو لأحد المسلمين المستحقين للعذاب بسبب كبيرة ارتكبها، فيشفع عنده الشافع في أن يعفو عنه ولا يعذبه؛ لأنه مؤمن موحد، فيشفع الشافع عند الله جل وعلا بأن يعفو عنه، أو فيمن دخل النار في معصية فيشفع الشافع عند الله في أن يخرج ويرفع عنه العذاب، وهي ما تسمى بالشفاعة في أهل الكبائر.

لكن الشفاعة عند الله يشترط لها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون بإذن الله، فلا أحد يشفع عند الله إلا بإذن، فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع، أما من قبل أن يأذن فلا أحد يتقدم إلى الله عز وجل: (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) [البقرة: ٢٥٥]، وليس كالمخلوق الذي يتقدم الناس للشفاعة عنده وإن لم يأذن، فالله جل وعلا لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه.

الشرط الثاني: أن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد وأهل الإيمان، ممن يرضى الله عنهم قولهم وعملهم، (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [الأنبياء:٢٨]، أي: رضي الله قوله وعمله، وجاء الشرطان في قوله تعالى: (إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) [النجم:٢٦]. أن يأذن الله هذا الشرط الأول، ويرضى هذا الشرط الثاني. أما الكافر فإنه لا تنفعه الشفاعة (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) [المدثر:٤٨]، (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) [غافر:١٨] فالشفاعة في القرآن شفاعتان؛ شفاعة منفية وهي التي انتفت شروطها، وشفاعة مثبتة وهي التي تحققت شروطها.

فالكافر لا تنفعه الشفاعة؛ لو شفع فيه أهل السماوات وأهل الأرض ما قبل الله فيه شفاعتهم؛ لأنه مشرك كافر بالله عز وجل، لا يرضى الله قوله ولا عمله، إلا ما جاء في شفاعة النبي ﷺ في عمه أبي طالب، فهي شفاعة خاصة، وأيضاً ليست شفاعة من أجل خروجه من النار، إنما هي شفاعة من أجل تخفيف العذاب عن هذا الرجل؛ لما حصل منه من مؤازرة النبي ﷺ وحمايته له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والمدافعة عنه، فالنبي ﷺ يشفع في تخفيف العذاب عنه فقط.

هذه هي الشفاعة الثابتة بشروطها ...إلخ كلامه حفظه الله .

فائدة: ويحرم أخذ مقابل على الشفاعة في رفع مظلمة عن شخص أو إعطائه حق من حقوقه فقد قال النبي ﷺ : **من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا** . رواه أبو داود وغيره

قلت : هذا حديث حسن

وقال الإمام الألباني السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١ - ٩ (١٦/ ٧) :

٣٤٦٥ . ( **من شَفَعَ لأَخِيه بشفَاعةٍ ، فأهْدى له هديّةً عليها ؛ فقَبِلها ؛ فقدْ أتَى باباً عظِيماً منْ أبوابِ الرِّبا** ) .

أخرجه أبو داود (٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ... فذكره .

قلت : و هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير القاسم. و هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. ، وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً . و لذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته ، انظر مثلاً «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٨٦) .

و تابع عمرَ بنَ مالكٍ ابنُ لهيعة : ثنا عبيد الله بن أبي جعفر به .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) .

و تابع ابنَ أبي جعفر عبيدُ الله بنُ زَحْر عن عليّ بن يزيد عن قاسم به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥١/ ٧٨٥٣ و ٢٨٣/ ٧٩٢٨) ، وعنه الشَّجَري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٦) .

هذا ؛ و قد ترجم أبو داود للحديث بقوله : «باب في الهدية لقضاء الحاجة» .

و عليه أقول : إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه ، كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة ، أو أن يوصل إليه حقه ، و نحو ذلك مما بسط القول فيه ابن تيمية . رَحِمَهُ ٱللَّهُ . في المكان المشار إليه آنفاً ؛ فليرجع إليه من شاء .

و قد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً ؛ فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه ؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**» . رواه أبو داود و غيره ، و تقدم تخريجه برقم (٢٥٤) .

فأقول : لا مخالفة ، و ذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة ، أو على ما ليس بواجب من الحاجة . و الله أعلم .

(تنبيه) : لقد اشتط ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغلا في قوله في تضعيفه لهذا الحديث و قوله في «العلل» (٢٦٨/٢) : «عبيد الله ضعيف عظيم ، و القاسم أشد ضعفاً منه» !

قلت "القائل الإمام الألباني" : عبيد الله وثقه الجمهور ، و قول أحمد فيه : «ليس بالقوي» ؛ لا يعني أنه ضعيف ، و إنما أنه ليس صحيح الحديث ، بل حسن ؛ بدليل قوله في رواية عنه : « لا بأس به » ، ولذلك ؛ ذكره الذهبي في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (٢٢٥/١٤٢) ، و حسبك أن الشيخين احتجا به .

و أما القاسم ؛ فهو وسط كما تقدم . اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو يستحق أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك محرم فهذا أيضاً

لا يجوز فيه قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر ومتى سوغ أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها وكف الظلم عمن يبذله، والذي لا يبذله لا يولى ولا يعطى وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا فمن أخذ جعلاً من شخص معين على ذلك أفضى أن تطلب هذه الأمور بالعوض ... بل يشفع ولا يأخذ هذا هو المأمور به) إلى آخر كلامه في مختصر الفتاوى المصرية (ص:٤٥٨/٤٥٩).

أقول رحمكم الله : دلت الآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم المزبورة في هذه الرسالة على مشروعية الشفاعة عند أهل الأموال لأهل الفاقة والضرورة على سبيل الحث والترغيب والعرض تطوعا لا على سبيل الإلزام والوجوب لأن ذلك محله الزكاة الواجبة ويقوم بها ولي الأمر وعماله الذين يوكلهم على ذلك وأدلة الزكاة الواجبة كثيرة ومنها :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦١ ﴾ التوبة: ٦٠ - ٦١

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : **" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "** متفق عليه

ولم نذكر أيضا أدلة الترغيب من القرآن والسنة على صدقة التطوع وفضلها وفضل أهلها وثواب ذلك في الدنيا والآخرة إلا تبعا عند الحاجة إلى بعضها كما في بعض الفصول لأن الأدلة فيها كثيرة معلومة والكلام في هذه الرسالة إنما هو في مسألة الشفاعة الحسنة لمن كان فقيرا أو مسكينا فكان البحث مقتصرا على ذلك وما يتعلق به من الفروع المهمة.

تنبيه : ومما ينبغي تكرار التنبيه عليه أن من عُلم منه الشر من أصحاب الأموال وكراهية فعل الخير والنفور والتّحرج من ذلك أو كان من أهل البدع والأهواء فلا يجوز الشفاعة عندهم لما فيه من المفاسد الكثيرة التي منها وضع الأمر في غير أهله و تنفير الناس عن الدعوة السلفية وإساءة الظن بأهلها وإذلال النفس فإن الشفاعة عند أهل البدع والأهواء كأصحاب الجمعيات ونحوهم أشد منعًا وسوءا للمفاسد السابقة ومفسدة موالاة أهل البدع وإقرارهم على أخذ أموال الناس وأكلها بالباطل.

## ﴿فصل﴾

وليعلم أن كلامي في هذه الرسالة ليس في السؤال للنفس فذلك محرم ومسألة مذمومة للأدلة المتكاثرة في تحريمها وذم أهلها منها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ الشعراء: ١٠٩ ١٠٩]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ ص: ٨٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ القلم: ٤٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ يس: ٢١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ محمد: ٣٦ - ٣٧

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٣

_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ : **يَا غُلَامُ، " إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ** ". رواه أحمد والترمذي والحاكم

قلت : هذا حديث صحيح

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال :يا أبا ذر ! أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع ؟ تعفف ؛ يا أبا ذر ... الحديث رواه أحمد وبعض أهل السنن

قلت : هذا حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم وإنما روى له البخاري تعليقا

والحديث يدل على أن الصبر على الفقر وعدم سؤال الناس ولو عند الفاقة أفضل والله أعلم

وقال رسول الله ﷺ: "" **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** " رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** ».رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟** "، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟** "، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : " **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟** "، قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : " **عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ** " . رواه مسلم

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال (**يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ**

**فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى )"** . قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي " . متفق عليه .

( خضرة حلوة ) كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه . ( بسخاوة نفس ) بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي . ( بورك له فيه ) كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته . ( بإشراف نفس ) بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه . ( كالذي يأكل ولا يشبع ) لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فكلما جمع من المال شيئا ازداد رغبة في غيره وازداد شحا وبخلا بما في يده وحرصا عليه . ( لا أرزأ ) لا أنقص ماله بالطلب والمعنى لا آخذ . ( الفيء ) ما أخذ من الكفار من غير قتال .

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المسند : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ والْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ وَأَمَّا

الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ ارْكَبُوهَا صحاحا"، .ورواه من طريقه ابن حبان .

قلت هذا حديث صحيح

فائدة : قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بعد روايته لهذا الحديث : قوله ﷺ : ( يغديه ويعشيه ) : أراد به على دائم الأوقات وفي قوله ﷺ : ( اركبوها صحاحا ) كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن ينتكب ركوبها إلى أن تصح وفي قوله ﷺ : ( وكلوها سمانا ) دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن .اهـ

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَبِيهِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ** ». فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

قلت : هذا حديث حسن . ألحف : ألح وأسرف من غير اضطرار

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : **" إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا**

**الكدوح بضم الكاف آثار الخموش**". رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعنده المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الحديث وقال : حديث حسن صحيح

قلت : هذا حديث صحيح

وقد استثنى أهل العلم من ذلك ما دل عليه حديث سمرة السابق و حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم حيث قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِي قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ « **أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** ». قَالَ ثُمَّ قَالَ « **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** ».

الحجا : العقل الكامل والفاقة : الحاجة والفقر والقوام : ما تقوم به الحاجة الضرورية .

## ﴿ فصل ﴾

واعلم أن تقرير الشفاعة الحسنة المقصودة في هذا البحث على وفق ما دلت عليه الأدلة الشرعية وأفتى به الراسخون في العلم هي الشفاعة الحسنة للفقراء والمساكين عند من لا يعلم منه الشر وكراهية ذلك بل يكون محبا للخير باذلا منفقا في وجوه الخير وبضابطها الشرعي الذي دلت عليه الأدلة كما مضى بيان ذلك وبقيد مهم يعلم من هدي النبي ﷺ ألا وهو الحث العام على سبيل العرض والترغيب لا الإحراج والإلزام مع دفعه فورا للفقراء والمساكين من غير طمع فيه ولا إلمام خلافا لأهل البدع والحزبيات كأصحاب الجمعيات ونحوهم فلا يتقيدون بذلك فالأمر عندهم منفرط بغير خطام ولا زمام وبناء على ذلك فإن توجيه الشفاعة لشخص بعينه أو أشخاص معينين من أهل الأموال واتخاذه عادة على سبيل الدوام وإن كان صالحين منفقين خلاف هدي رسول الله ﷺ إلا في أحوال خاصة نادرة دعت إليها الحاجة الشرعية تقدر بقدرها كما بينه العلماء لحديث عمر المذكور في الرسالة وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يعطي الوفد وهم كثير من طعام عمر لعظيم توكله على الله وحبه لفعل الخير ولكونه ذا مال فقال لعمر: ((**قم فأعطهم**))، قال: يا رسول الله ما عندي إلا ما يقيظني والصّبية. – قال وكيع: القيظ في كلام العرب: أربعة أشهر– قال: ((**قم فأعطهم**))، قال عمر: يا رسول الله سمعًا وطاعةً. وحديث "**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ** "حين مر بهم وحديث "**يا معشر النساء تصدقن**" حين خطب بهن في العيد وعموم حديث "**اشفعوا تؤجروا**" ونحوه ومن ذلك أن يكون فاعل الخير قد اشتهر عنه حب الصدقة والإحسان ودعا الناس ممن له حاجة أن يطلبها منه أو أخبر بذلك من يثق بهم من أهل العلم والصلاح .

وفي فتاوى نور على الدرب النصية للعلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(/ ٩) :

بارك الله فيكم السائل يقول هل يجوز للشاب الفقير الذي لا يملك مئونة وتكليف الزواج هل يجوز له أن يتلقى المساعدات من أهل البر والخير لكي يستعين بها بنية الزواج أم أن هذا يدخل من باب السؤال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سأل فمن باب السؤال إن ذهب إلى الناس يستجديهم ويقول أعطوني لأتزوج فهذا من باب السؤال المذموم لأن الله يقول (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ورسول الله ﷺ قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم) لم يقل ومن لم يستطع فليستعن بإخوانه أما إذا كان يريد أن يسأل من نَصَبَ نفسه لإعانة المتزوجين فهذا لا بأس به لأن هذا السؤال معناه الإخبار عن حاله فقط ثم إن الموجه إليه السؤال ممن نصب نفسه لمساعدة المتزوجين فلا بأس ولا يعد هذا من المسألة المذمومة وكذلك أيضاً لا حرج أن يتقبل التبرعات ممن علم بحاله فإن هذا لا حرج فيه لأنه لم يقع عن سؤال بل إن له أن يتقبل الزكوات لأن صرف الزكاة للفقير الذي يريد أن يتزوج ويعف نفسه جائز. اهـ

## ﴿ فصل ﴾

وينبغي على من تيسرت له الشفاعة أن يشكر الله ثم يشكر صاحب المعروف والشافع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ إبراهيم: ٧ - ٨

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ " **مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ** " رواه أحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند

قلت هذا حديث حسن.

ويقول النبي ﷺ: **"لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** " .رواه أحمد و أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قلت هذا حديث صحيح رجاله رجال مسلم

وجاء بلفظ " **مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ** " .عند أحمد والترمذي عن أبي هريرة أيضا بإسناد صحيح ورواياه من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده عطية العوفي لكن يشهد له حديث أبي هريرة .

ويقول النبي ﷺ: " **مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ** " ، **وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا : وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ** " . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن ابن عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

قلت هذا حديث صحيح .

وإذا لم يتيسر له مراده فعليه بالصبر وعدم اليأس من روح الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ يوسف: ٨٧

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ البقرة: ٢١٦

ويقول النبي ﷺ: " **وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** " .متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والإكثار من الدعاء لرب العالمين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ البقرة: ١٨٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ النمل: ٦٢

و عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ " **قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ** " .رواه أحمد والترمذي والحاكم

قلت : هذا حديث حسن .

تنبيه : وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أُمامة، فقال: " يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد، في غير وقت الصلاة؟ " . قال: هُمُومٌ لزِمتْني وديون يا رسول الله!

قال: " أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قُلْته؛ أذهب الله عز وجل همك، وقضى عنك دينك؟ ".قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللّٰهم! إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجْزِ والكسل، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذ بك من غلبةِ الديْن، وقهْرِ الرجال ". قال: ففعلت ذلك؛ فأذهب الله عز وجل همِّي، وقضى عني ديْني ".

فهو حديث ضعيف في إسناده غسان بن عوف وهو لين الحديث .

## ﴿ فصل ﴾

ولا يجوز السخرية والطعن في المتصدق إن تصدق بقليل أو كثير ولا يجوز رمي من حلت له المسألة بالشحاذة ومن باب أولى تحريم رمي الشافع بالشحاذة أيضًا .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ التوبة: ٩١ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني بشر بن خالد أبو محمد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رئاء فنزلت { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم } . الآية .الحديث متفق عليه

ويقول النبي ﷺ: " **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ** " " رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما

قلت هذا حديث صحيح .

ويقول النبي ﷺ " **اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** " رواه مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

## ﴿ فصل ﴾

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : باب المنان بما أعطى لقوله { الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا } . الآية .

[( الآية ) وتتمتها { منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون } .

منا يمن على المتصدق عليه بتذكيره بالصدقة أو غير ذلك ليرى له فضلا عليه . أذى بإشاعة تصدقه عليه بين الناس أو بتطاوله عليه بسبب صدقته ] اهـ محل الغرض منه

يقول العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره : (ص: ١١٣)

**{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }**

أي: الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله وسبيله، ولا يتبعونها بما ينقصها ويفسدها من المن بها على المنفق عليه بالقلب أو باللسان، بأن يعدد عليه إحسانه ويطلب منه مقابلته، ولا أذية له قولية أو فعلية، فهؤلاء لهم أجرهم اللائق بهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فحصل لهم الخير واندفع عنهم الشر لأنهم عملوا عملا خالصا لله سالما من المفسدات.

{ قول معروف } أي: تعرفه القلوب ولا تنكره، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له { ومغفرة } لمن أساء إليك بترك مؤاخذته والعفو عنه، ويدخل فيه العفو عما يصدر من السائل مما لا ينبغي، فالقول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى، لأن القول المعروف إحسان قولي، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد، فهما أفضل من

الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمنّ أو غيره، ومفهوم الآية أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة، وإنما كان المنّ بالصدقة مفسدا لها محرما، لأن المنّة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمنّ بنعمة الله وإحسانه وفضله وهو ليس منه، وأيضا فإن المانّ مستعبِدٌ لمن يمنّ عليه، والذّل والاستعباد لا ينبغي إلا لله، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم، { والله غني } عنها، ومع هذا فهو { حليم } على من عصاه لا يعاجله بعقوبة مع قدرته عليه، ولكن رحمته وإحسانه وحلمه يمنعه من معاجلته للعاصين، بل يمهلهم ويصرّف لهم الآيات لعلهم يرجعون إليه وينيبون إليه، فإذا علم تعالى أنه لا خير فيهم ولا تغني عنهم الآيات ولا تفيد بهم المثلات أنزل بهم عقابه وحرمهم جزيل ثوابه.

**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }** .

ينهى عباده تعالى لطفا بهم ورحمة عن إبطال صدقاتهم بالمنّ والأذى ففيه أن المنّ والأذى يبطل الصدقة، ويستدل بهذا على أن الأعمال السيئة تبطل الأعمال الحسنة، كما قال تعالى: { ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون } فكما أن الحسنات يذهبن السيئات فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات، وفي هذه الآية مع قوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } حث على تكميل الأعمال وحفظها من كل ما يفسدها لئلا يضيع العمل سدى، وقوله: { كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر } أي: أنتم

وإن قصدتم بذلك وجه الله في ابتداء الأمر، فإن المنة والأذى مبطلان لأعمالكم، فتصير أعمالكم بمنزلة الذي يعمل لمراءاة الناس ولا يريد به الله والدار الآخرة، فهذا لا شك أن عمله من أصله مردود، لأن شرط العمل أن يكون لله وحده وهذا في الحقيقة عمل للناس لا لله، فأعماله باطلة وسعيه غير مشكور، فمثله المطابق لحاله { كمثل صفوان } وهو الحجر الأملس الشديد { عليه تراب فأصابه وابل } أي: مطر غزير { فتركه صلدا } أي: ليس عليه شيء من التراب، فكذلك حال هذا المرائي، قلبه غليظ قاس بمنزلة الصفوان، وصدقته ونحوها من أعماله بمنزلة التراب الذي على الصفوان، إذا رآه الجاهل بحاله ظن أنه أرض زكية قابلة للنبات، فإذا انكشفت حقيقة حاله زال ذلك التراب وتبين أن عمله بمنزلة السراب، وأن قلبه غير صالح لنبات الزرع وزكائه عليه، بل الرياء الذي فيه والإرادات الخبيثة تمنع من انتفاعه بشيء من عمله، فلهذا { لا يقدرون على شيء } من أعمالهم التي اكتسبوها، لأنهم وضعوها في غير موضعها وجعلوها لمخلوق مثلهم، لا يملك لهم ضررا ولا نفعا وانصرفوا عن عبادة من تنفعهم عبادته، فصرف الله قلوبهم عن الهداية، فلهذا قال: { والله لا يهدي القوم الكافرين } . اهـ كلامه

_ وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ** " وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**

_ وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن النبي ﷺ قال : **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى** " رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

قلت : هذا حديث حسن .

## ﴿ فصل ﴾

ويحرم التشبه بالمنافقين والخوارج وأهل الدنيا بالرضى عند العطاء والسخط عند عدمه .

📖 قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه القيم ذم المسألة (ص: ٧٣) :

باب "من غضب إذا لم يعط":

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ التوبة: ٥٨ - ٥٩

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٢ ص٢١٩): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب اللّيثيّ حتّى أتينا عبدالله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلّقًا نعليه بيده فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلّمه التّميميّ يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي النّاس، قال: يا محمّد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: ((أجل، فكيف رأيت))؟ قال: لم أرك عدلت، قال: فغضب رسول الله ﷺ، ثمّ قال: ((ويحك، إن لم يكن العدل عندي، فعند من يكون))؟ فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: ((لا، دعوه فإنّه سيكون له شيعة، يتعمّقون في الدّين، حتّى يخرجوا منه، كما يخرج السّهم من الرّميّة، ينظر في النّصل فلا يوجد شيء، ثمّ في القدح فلا يوجد شيء، ثمّ في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدّم)).

قال أبو عبدالرحمن (هو عبدالله بن أحمد): أبو عبيدة هذا اسمه محمد ثقة، وأخوه سلمة ابن محمد بن عمار، لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا نعلم خبره، ومقسم ليس به بأس.

هذا حديث حسن.

قال أبوداود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٥ ص٣٢): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي، اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئًا نأكله. فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: ((لا أجد ما أعطيك))، فتولّى الرّجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنّك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: ((**يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقيّة أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**))، قال الأسديّ: فقلت: للقحة لنا خير من أوقيّة، والأوقيّة أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتّى أغنانا الله عزّ وجلّ ."قال أبوداود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك.

وتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿**تعس عبد الدّينار، والدّرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**﴾. اهـ المراد من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**📖 وفي ختام هذا البحث أحب أن أنقل كلامًا قيمًا للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابه القيم ذم المسألة فيه نصائح طيبة تزيد المؤمن ثباتا على السنة وزهدا في الدنيا وزينتها فقال ما نصه :**

وأخيرًا فإنني أنصح لأهل السنة أن يصبروا على الفقر، فهي الحال التي اختارها الله لنبيه محمد ﷺ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ البقرة: ١٥٥ - ١٥٦

وإليك نبذة من صبر النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الفقر والجوع والعري:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٣ ص١٦٠٩): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ((ما أخرجكما من بيوتكما هذه السّاعة))؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: ((وأنا، والّذي نفسي بيده، لأخرجني الّذي أخرجكما، قوموا))، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلمّا رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أين فلان))؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثمّ قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منّي، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر، وتمر، ورطب، فقال: كلوا من هذه. وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: ((إيّاك والحلوب))، فذبح لهم فأكلوا من الشّاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلمّا أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ((والّذي نفسي بيده، لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثمّ لم ترجعوا حتّى أصابكم هذا النّعيم)).

وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول: بينا أبوبكر قاعد وعمر معه، إذ أتاهما رسول الله ﷺ فقال: ((ما أقعدكما هاهنا))؟ قالا: أخرجنا الجوع من بيوتنا والّذي بعثك بالحقّ. ثمّ ذكر نحو حديث خلف بن خليفة.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٦ ص٦١٠): حدثنا محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النّبيّ ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمّ أتاه آخر فشكا إليه قطع السّبيل، فقال: ((يا عديّ هل رأيت الحيرة))؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: ((فإن طالت بك حياة لترينّ الظّعينة ترتحل من الحيرة، حتّى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله))، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعّار طيّئ، الّذين قد سعّروا البلاد؟، ((ولئن طالت بك حياة لتفتحنّ كنوز كسرى)) قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: ((كسرى ابن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترينّ الرّجل يخرج ملء كفّه من ذهب أو فضّة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدًا يقبله منه، وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولنّ له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلّغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنّم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنّم))، قال عديّ: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: ((اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد شقّ تمرة، فبكلمة طيّبة))، قال عديّ: فرأيت الظّعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النّبيّ أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفّه.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٧ ص٣٣): حدثنا العباس بن محمد أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ أخبرنا حيوة بن شريح حدثني أبو هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي أخبره عن فضالة بن عبيد أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى بالنّاس يخرّ رجال من قامتهم في الصّلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصّفّة، حتّى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين، أو مجانون. فإذا صلّى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: ((**لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً**)) قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٤ ص٢٢٧٨): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد فإنّ الدّنيا قد آذنت بصرم، وولّت حذّاء، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابّها صاحبها، وإنّكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنّه قد ذكر لنا أنّ الحجر يلقى من شفة جهنّم فيهوي فيها سبعين عامًا لا يدرك لها قعرًا، وو الله لتملأنّ، أفعجبتم؟ ولقد ذكر لنا أنّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنّة مسيرة أربعين سنةً، وليأتينّ عليها يوم وهو كظيظ من الزّحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشّجر حتّى قرحت أشداقنا.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج١٣ ص٣٠٣): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد قال: كنّا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشّقان من كتّان، فتمخّط، فقال: بخ بخ أبو هريرة يتمخّط في الكتّان! لقد رأيتني وإنّي لأخرّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة

مغشيًّا عليّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أنّي مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع. وأخرجه الترمذي (ج٧ ص٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٣ ص١٦٢٥) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النّبيّ ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النّبيّ ﷺ: ((احتلبوا هذا اللّبن بيننا)) قال: فكنّا نحتلب فيشرب كلّ إنسان منّا نصيبه، ونرفع للنّبيّ ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من اللّيل فيسلّم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثمّ يأتي المسجد فيصلّي، ثمّ يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشّيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي، فقال: محمّد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلمّا أن وغلت في بطني، وعلمت أنّه ليس إليها سبيل، قال: ندّمني الشّيطان، فقال: ويحك ما صنعت؟ أشربت شراب محمّد فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك، فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك. وعليّ شملة، إذا وضعتها على قدميّ خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي، وجعل لا يجيئني النّوم، وأمّا صاحباي فناما، ولم يصنعا ما صنعت، قال: فجاء النّبيّ ﷺ فسلّم كما كان يسلّم، ثمّ أتى المسجد فصلّى، ثمّ أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئًا، فرفع رأسه إلى السّماء، فقلت: الآن يدعو عليّ فأهلك، فقال: ((اللّهمّ أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني))، قال: فعمدت إلى الشّملة فشددتها عليّ، وأخذت الشّفرة، فانطلقت إلى الأعنز أيّها أسمن، فأذبحها لرسول الله ﷺ فإذا هي حافلة، وإذا هنّ حفّل كلّهنّ، فعمدت إلى إناء لآل محمّد ﷺ ما كانوا

يطمعون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتّى علته رغوة، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: ((أشربتم شرابكم اللّيلة))، قال: قلت: يا رسول الله اشرب. فشرب، ثمّ ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب. فشرب، ثمّ ناولني، فلمّا عرفت أنّ النّبيّ ﷺ قد روي وأصبت دعوته، ضحكت، حتّى ألقيت إلى الأرض، قال: فقال النّبيّ ﷺ: ((إحدى سوآتك يا مقداد)) فقلت: يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا، وفعلت كذا. فقال النّبيّ ﷺ: ((ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني، فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها)) قال: فقلت: والّذي بعثك بالحقّ ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك، من أصابها من النّاس.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٢ ص٤٢٧) حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبوغسان قال حدثني أبوحازم عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنْزع أصول السّلق فتجعله في قدر، ثمّ تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها، فتكون أصول السّلق عرقه، وكنّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلّم عليها، فتقرّب ذلك الطّعام إلينا، فنلعقه، وكنّا نتمنّى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٧ ص٨٣): حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبدالله عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إنّي لأوّل العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنّا نغزو مع النّبيّ ﷺوما لنا طعام إلا ورق الشّجر، حتّى إنّ أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشّاة ما له خلط، ثمّ أصبحت بنو أسد تعزّرني على الإسلام، لقد خبت إذًا وضلّ عملي. وكانوا وشوا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلّي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج١ ص٥٥): حدثنا أبوبكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في مسير، قال: فنفدت أزواد القوم، قال: حتّى همّ بنحر بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. قال: ففعل، قال: فجاء ذو البرّ ببرّه، وذو التّمر بتمره، -قال: وقال مجاهد-: وذو النّواة بنواه، قلت: وما كانوا يصنعون بالنّوى؟ قال: كانوا يمصّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتّى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنّة)).

حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعًا عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد(١) -شك الأعمش- قال: لمّا كان غزوة تبوك أصاب النّاس مجاعة، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا. فقال رسول الله ﷺ: ((افعلوا)) قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظّهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثمّ ادع الله لهم عليها بالبركة، لعلّ الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((نعم)) قال: فدعا بنطع فبسطه، ثمّ دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرّجل يجيء بكفّ ذرة، قال: ويجيء الآخر بكفّ تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتّى اجتمع على النّطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثمّ قال: ((خذوا في أوعيتكم))، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتّى ما تركوا في العسكر

وعاءً إلا ملئوه، قال: فأكلوا حتّى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكّ فيحجب عن الجنّة)).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٥ ص١٢٨): حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خفّت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النّبيّ ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ناد في النّاس فيأتون بفضل أزوادهم)) فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النّطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك عليه، ثمّ دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى النّاس حتّى فرغوا، ثمّ قال رسول الله ﷺ: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله)).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج١١ ص٢٨١): حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أنّ أبا هريرة كان يقول: والله الّذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الّذي يخرجون منه، فمرّ أبوبكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمرّ ولم يفعل، ثمّ مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمرّ فلم يفعل، ثمّ مرّ بي أب والقاسم ﷺ فتبسّم حين رآني، وعرف ما في نفسي، وما في وجهي، ثمّ قال: ((يا أبا هرّ))، قلت: لبّيك يا رسول الله. قال: ((الحقْ)) ومضى، فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنًا في قدح، فقال: ((من أين هذا اللّبن))؟ قالوا: أهداه لك فلان، أو فلانة. قال: ((أبا هرّ)) قلت: لبّيك يا رسول الله. قال: ((الحق إلى أهل الصّفّة فادعهم لي))، قال: وأهل الصّفّة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا على

أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هديّة أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللّبن في أهل الصّفّة، كنت أحقّ أنا أن أصيب من هذا اللّبن شربةً أتقوّى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللّبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بدّ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: ((يا أبا هرّ)) قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: ((خذ فأعطهم)) قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرّجل فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح، فأعطيه الرّجل فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح، فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح، حتّى انتهيت إلى النّبيّ ﷺ وقد روي القوم كلّهم، فأخذ القدح فوضعه على يده

فنظر إليّ فتبسّم فقال: ((أبا هرّ))، قلت: لبّيك يا رسول الله. قال: ((بقيت أنا وأنت)) قلت: صدقت يا رسول الله. قال: ((اقعد فاشرب)) فقعدت فشربت، فقال: ((اشرب))، فشربت، فما زال يقول: ((اشرب))، حتّى قلت: لا والّذي بعثك بالحقّ ما أجد له مسلكًا. قال: ((فأرني)) فأعطيته القدح فحمد الله وسمّى، وشرب الفضلة.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٩ ص٢٢٦): وقال إبراهيم عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال: مرّ بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول: كان النّبيّ ﷺ إذا مرّ بجنبات أمّ سليم دخل عليها، فسلّم عليها، ثمّ قال: كان النّبيّ ﷺ عروسًا بزينب، فقالت لي أمّ سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هديّةً، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتّخذت حيسةً في برمة، فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه. فقال لي: ((ضعها))، ثمّ أمرني، فقال:((ادع لي رجالاً -سمّاهم- وادع لي من لقيت))، قال: ففعلت الّذي أمرني، فرجعت فإذا

البيت غاصّ بأهله، فرأيت النّبيّ ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلّم بها ما شاء الله، ثمّ جعل يدعو عشرةً عشرةً، يأكلون منه، ويقول لهم: ((اذكروا اسم الله، وليأكل كلّ رجل ممّا يليه)) قال: حتّى تصدّعوا كلّهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدّثون، قال: وجعلت أغتمّ، ثمّ خرج النّبيّ ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في إثره، فقلت: إنّهم قد ذهبوا فرجع، فدخل البيت وأرخى السّتر، وإنّي لفي الحجرة وهو يقول: {يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النّبيّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إنّ ذلكم كان يؤذي النّبيّ فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحقّ} قال أبو عثمان: قال أنس: إنّه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٦ ص٥٨٦): حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنّه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأمّ سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم.

فأخرجت أقراصًا من شعير، ثمّ أخرجت خمارًا لها، فلفّت الخبز ببعضه، ثمّ دسّته تحت يدي ولاثتني ببعضه، ثمّ أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه النّاس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: ((آرسلك أبو طلحة))؟ فقلت: نعم، قال: ((بطعام))؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: ((قوموا)) فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتّى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالنّاس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة، حتّى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: ((هلمّي يا أمّ سليم ما عندك))، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ

وعصرت أمّ سليم عكّةً، فأدمته، ثمّ قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: ((ائذن لعشرة))، فأذن لهم، فأكلوا حتّى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: ((ائذن لعشرة))، فأذن لهم، فأكلوا حتّى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: ((ائذن لعشرة))، فأذن لهم، فأكلوا حتّى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: ((ائذن لعشرة))، فأكل القوم كلّهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً. أخرجه مسلم (ج٣ ص١٦١٢).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٧ ص٣٩٥): حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما قال: لمّا حفر الخندق رأيت بالنّبيّ ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإنّي رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا. فأخرجت إليّ جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشّعير، ففرغتْ إلى فراغي وقطّعتها في برمتها، ثمّ ولّيت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه. فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنّا صاعًا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك. فصاح النّبيّ ﷺ فقال: ((يا أهل الخندق، إنّ جابرًا قد صنع سورًا، فحيّ هلاً بكم))، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تنْزلنّ برمتكم، ولا تخبزنّ عجينكم، حتّى أجيء)) فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم النّاس، حتّى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك. فقلت: قد فعلت الّذي قلت، فأخرجت له عجينًا فبصق فيه وبارك، ثمّ عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثمّ قال:((ادع خابزةً فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم، ولا تنْزلوها))، وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتّى تركوه، وانحرفوا، وإنّ برمتنا لتغطّ كما هي، وإنّ عجيننا ليخبز كما هو.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٧ ص ٣٩٥): حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: أتيت جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنّا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النّبيّ ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: ((أنا نازل)) ثمّ قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيّام لا نذوق ذواقًا، فأخذ النّبيّ ﷺ المعول، فضرب فعاد كثيبًا أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت بالنّبيّ ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشّعير، حتّى جعلنا اللّحم في البرمة، ثمّ جئت النّبيّ ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافيّ قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيّم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: ((كم هو))؟ فذكرت له، قال: ((كثير طيّب))، قال: ((قل لها: لا تنْزع البرمة، ولا الخبز من التّنّور، حتّى آتي)) فقال: ((قوموا))، فقام المهاجرون والأنصار، فلمّا دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النّبيّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. فقال: ((ادخلوا ولا تضاغطوا))، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللّحم ويخمّر البرمة والتّنّور إذا أخذ منه ويقرّب إلى أصحابه، ثمّ ينْزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف، حتّى شبعوا، وبقي بقيّة، قال: ((كلي هذا وأهدي، فإنّ النّاس أصابتهم مجاعة)).وأخرجه مسلم (ج٣ ص١٦١٠).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٥ ص١٢٨): حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أنّه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل السّاحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح، وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا، حتّى إذا كنّا ببعض الطّريق، فني الزّاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كلّه، فكان مزودي تمر، فكان يقوّتنا كلّ يوم قليلاً قليلاً، حتّى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني

تمرة؟، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثمّ انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثمّ أمر براحلة فرحلت، ثمّ مرّت تحتهما، فلم تصبهما. وأخرجه مسلم (ج٣ ص ١٥٣٦).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٥ ص٢٣٠): حدثنا أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ ثلاثين ومائةً، فقال النّبيّ ﷺ: ((هل مع أحد منكم طعام)) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثمّ جاء رجل مشرك مشعانّ طويل بغنم يسوقها، فقال النّبيّ ﷺ: ((بيعًا أم عطيّةً))؟ -أو قال: ((أم هبةً))؟- قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً، فصنعت، وأمر النّبيّ ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وايم الله ما في الثّلاثين والمائة، إلا قد حزّ النّبيّ ﷺ له حزّةً من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاها إيّاه، وإن كان غائبًا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال. وأخرجه مسلم (ج٣ ص١٦٣٧).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج١ ص٢١٥): حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إنّي أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: ((ابسط رداءك))، فبسطته، قال: فغرف بيديه ثمّ قال: ((ضمّه))، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال: غرف بيده فيه.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٤ ص٢٨٧): حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهريّ قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أنّ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إنّكم تقولون: إنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإنّ إخوتي من المهاجرين، كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصّفّة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: ((إنّه لن يبسط أحد ثوبه حتّى أقضي مقالتي هذه، ثمّ يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول))، فبسطت نمرةً عليّ حتّى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

وأخرجه مسلم (ج٤ ص١٩٣٩، ١٩٤٠).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٣ ص٤١٧): حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبدالله يعني ابن مبارك قال أخبرنا الأوزاعيّ قال حدثني المطلب بن حنطب المخزوميّ قال حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاريّ حدثني أبي قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصاب النّاس مخمصة، فاستأذن النّاس رسول الله ﷺ في نحر بعض ظهورهم، وقالوا: يبلّغنا الله به، فلمّا رأى عمر بن الخطّاب أنّ رسول الله ﷺ قد همّ أن يأذن لهم في نحر بعض ظهرهم، قال: يا رسول الله كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غدًا جياعًا أرجالاً، ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعو لنا ببقايا أزوادهم فتجمعها ثمّ تدعو الله فيها بالبركة، فإنّ الله تبارك وتعالى سيبلّغنا بدعوتك. أو قال: سيبارك لنا في دعوتك. فدعا النّبيّ ﷺ ببقايا أزوادهم فجعل النّاس يجيئون بالحثية من الطّعام، وفوق ذلك، وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر، فجمعها رسول

الله ﷺثمّ قام فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثمّ دعا الجيش بأوعيتهم فأمرهم أن يحتثوا. فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه، وبقي مثله، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه، فقال: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجبت عنه النّار يوم القيامة)).

حديث صحيح ورجاله ثقات.

قال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الموارد" ص(٤١٨): أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنّه قيل لعمر بن الخطاب: حدّثنا عن شأن العسرة. قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتّى ظننّا أنّ رقابنا ستنقطع، حتّى إنْ كان الرّجل ليذهب يلتمس المَاء فلا يرجع حتّى نظنّ أنّ رقبته ستنقطع حتّى إنّ الرّجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل مابقي على كبده، فقال أبوبكر الصّدّيق: يا رسول الله قد عوّدك الله في الدّعاء خيرًا، فادع؟ قال: ((أتحبّ ذّلك))؟ قال: نعم. قال: فرفع يديه ﷺ فلم يرجعها حتّى أطلّت سحابة ثمّ سكبت، فملأوا ما معهم، ثمّ ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر.

حديث صحيح، وحرملة بن يحيى أعلم الناس في ابن وهب قاله الدوري عن ابن معين كما في "تهذيب التهذيب".

قال الإمام محمد بن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الموارد" ص(٥٢٦): أنبأنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يحيى بن سليم حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ لمّا نزل مران حيث صالح قريشًا، بلغ أصحاب

رسول الله ﷺ أنّ قريشًا تقول: إنّما بايع أصحاب محمّد ضعفًا وهولاً(٢) فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لو نحرنا ظهرنا فأكلنا لحومها وشحومها، وحسونا من المرق، أصبحنا غدًا إذا غدونا عليهم وبنا جمام، قال: ((لا ولكن ائتوني بما فضل من أزوادكم))، فبسطوا أنطاعًا ثمّ صبّوا عليها ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النّبيّ ﷺ؟ بالبركة، فأكلوا حتّى تضلّعوا شبعًا، ثمّ كفتوا ما فضل من أزوادهم في جربهم.

هذا حديث حسن، ويحيى بن سليم قد تكلّم فيه، ولكنه قال الإمام أحمد: قد أتقن حديث ابن خثيم، كما في "تهذيب التهذيب" وخص النسائي ضعفه في عبيد الله بن عمر العمري كما في "تهذيب التهذيب)).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٣ ص٤٨٧): حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثني أبي حدثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب، أنّ طلحة حدّثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أتيت المدينة وليس لي بها معرفة، فنزلت في الصّفّة مع رجل، فكان بيني وبينه كلّ يوم مدّ من تمر، فصلّى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا انصرف، قال رجل من أصحاب الصّفّة: يا رسول الله أحرق بطوننا التّمر، وتخرّقت عنّا الخنف. فصعد رسول الله ﷺ فخطب ثمّ قال: ((والله لو وجدت خبزًا، أو لحمًا لا طعمتكموه، أما إنّكم توشكون أن تدركوا، ومن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان، وتلبسون مثل أستار الكعبة))، قال: فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يومًا وليلةً، ما لنا طعام إلا البرير، حتّى جئنا إلى إخواننا من الأنصار، فواسونا، وكان خير ما أصبنا هذا التّمر.

حديث صحيح على شرط مسلم.

_ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٢ ص٣٢٤): حدثنا عبدالصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنةً، فقال لي ذات يوم، ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البراد المفتّقة، وإنّه ليأتي على أحدنا الأيّام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه، حتّى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشدّه على أخمص بطنه، ثمّ يشدّه بثوبه ليقيم به صلبه، فقسّم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تمرًا، فأصاب كلّ إنسان منّا سبع تمرات فيهنّ حشفة، فما سرّني أنّ لي مكانها تمرةً جيّدةً، قال: قلت: لم، قال: تشدّ لي من مضغي.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والجريري هو: سعيد بن إياس مختلط، ولكن عبدالوارث بن سعيد، سمع منه قبل الاختلاط كما في "الكواكب النيرات".

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٢ ص٢٩٨): حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان النّاس يصلّون مع النّبيّ ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصّغر على رقابهم، فقيل للنّساء: لا ترفعن رؤوسكن حتّى يستوي الرّجال جلوسًا.

قال الحافظ في "الفتح" (ج١ ص٣٤٨): وفي رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر. اهـ المراد من "الفتح".

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٢ ص٣٤٨): حدثنا سريج بن النعمان قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر النّساء، من كان منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتّى يرفع الإمام رأسه))، من ضيق ثياب الرّجال.

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٣ ص١٤٢): حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أتي بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير منّي، كفّن في بردة إن غطّي رأسه بدت رجلاه، وإن غطّي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير منّي، ثمّ بسط لنا من الدّنيا ما بسط. أو قال: أعطينا من الدّنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجّلت لنا، ثمّ جعل يبكي، حتّى ترك الطّعام.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٣ ص١٤٢): حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: هاجرنا مع النّبيّ ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله فمنّا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مصعب بن عمير، ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفّنه، إلا بردةً، إذا غطّينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النّبيّ ﷺ أن نغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج١٠ ص٣٢٢): حدثنا عبدالله ابن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم أنّه سمع سهلاً يقول: جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلاً، فنظر وصوّب، فلمّا طال مقامها، فقال رجل: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: ((عندك شيء تصدقها))؟ قال: لا. قال: ((انظر)) فذهب، ثمّ رجع، فقال: والله إنْ وجدت شيئًا. قال: ((اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد)) فذهب، ثمّ رجع قال: لا والله ولا خاتمًا من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري؟ فقال النّبيّ ﷺ: ((إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسْته لم يكن عليها منه شيء))، فتنحّى الرّجل فجلس،

فرآه النّبيّ ﷺمولّيًا، فأمر به فدعي، فقال: ((ما معك من القرآن))؟ قال: سورة كذا وكذا، لسور عدّدها، قال: ((قد ملّكتكها بما معك من القرآن)).

قال الإمام أبوداود رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ج٨ ص٣٠٦): حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلاّم عن زيد أنّه سمع أبا سلاّم قال حدثني عبدالله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذّن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدّثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الّذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفّي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا فرآه عاريًا يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة، فأكسوه، وأطعمه، حتّى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إنّ عندي سعةً فلا تستقرضْ من أحد إلاّ منّي. ففعلت فلمّا أن كان ذات يوم توضّأت ثمّ قمت لأؤذّن بالصّلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التّجّار، فلمّا أن رآني قال: يا حبشيّ. قلت: يا لبّاه. فتجهّمني، وقال لي قولاً غليظًا، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشّهر؟ قال: قلت: قريب. قال: إنّما بينك وبينه أربع، فآخذك بالّذي عليك فأردّك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس النّاس، حتّى إذا صلّيت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي إنّ المشرك الّذي كنت أتديّن منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عنّي ولا عندي وهو فاضحي، فأذنْ لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الّذين قد أسلموا حتّى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عنّي. فخرجت حتّى إذا أتيت منْزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجنّي عند رأسي، حتّى إذا انشقّ عمود الصّبح الأوّل أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ. فانطلقت، حتّى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهنّ أحمالهنّ، فاستأذنت فقال لي رسول الله ﷺ: ((أبشر فقد جاءك الله بقضائك)) ثمّ قال:

((ألم تر الرّكائب المناخات الأربع))؟ فقلت: بلى، فقال: ((إنّ لك رقابهنّ، وما عليهنّ، فإنّ عليهنّ كسوةً وطعامًا، أهداهنّ إليّ عظيم فدك، فاقبضهنّ واقض دينك))، ففعلت، فذكر الحديث: ثمّ انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلّمت عليه، فقال: ((ما فعل ما قبلك))؟ قلت: قد قضى الله كلّ شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: ((أفضل شيء))؟ قلت: نعم، قال: ((انظر أن تريحني منه، فإنّي لست بداخل على أحد من أهلي حتّى تريحني منه))، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: ((ما فعل الّذي قبلك))؟ قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصّ الحديث: حتّى إذا صلّى العتمة -يعني- من الغد دعاني، قال: ((ما فعل الّذي قبلك))؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبّر وحمد الله شفقًا من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثمّ اتّبعته حتّى إذا جاء أزواجه فسلّم على امرأة امرأة حتّى أتى مبيته، فهذا الّذي سألتني عنه.

هذا حديث صحيح ورواته ثقات. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

كتبه أبوعبد الله عبد العزيز بن راشد

وكان الفراغ من تحريره بحمد الله يوم الإثنين السابع عشر من ربيع الأول لعام ١٤٤٥ من هجرة النبي ﷺ.

# من إصداراتنا

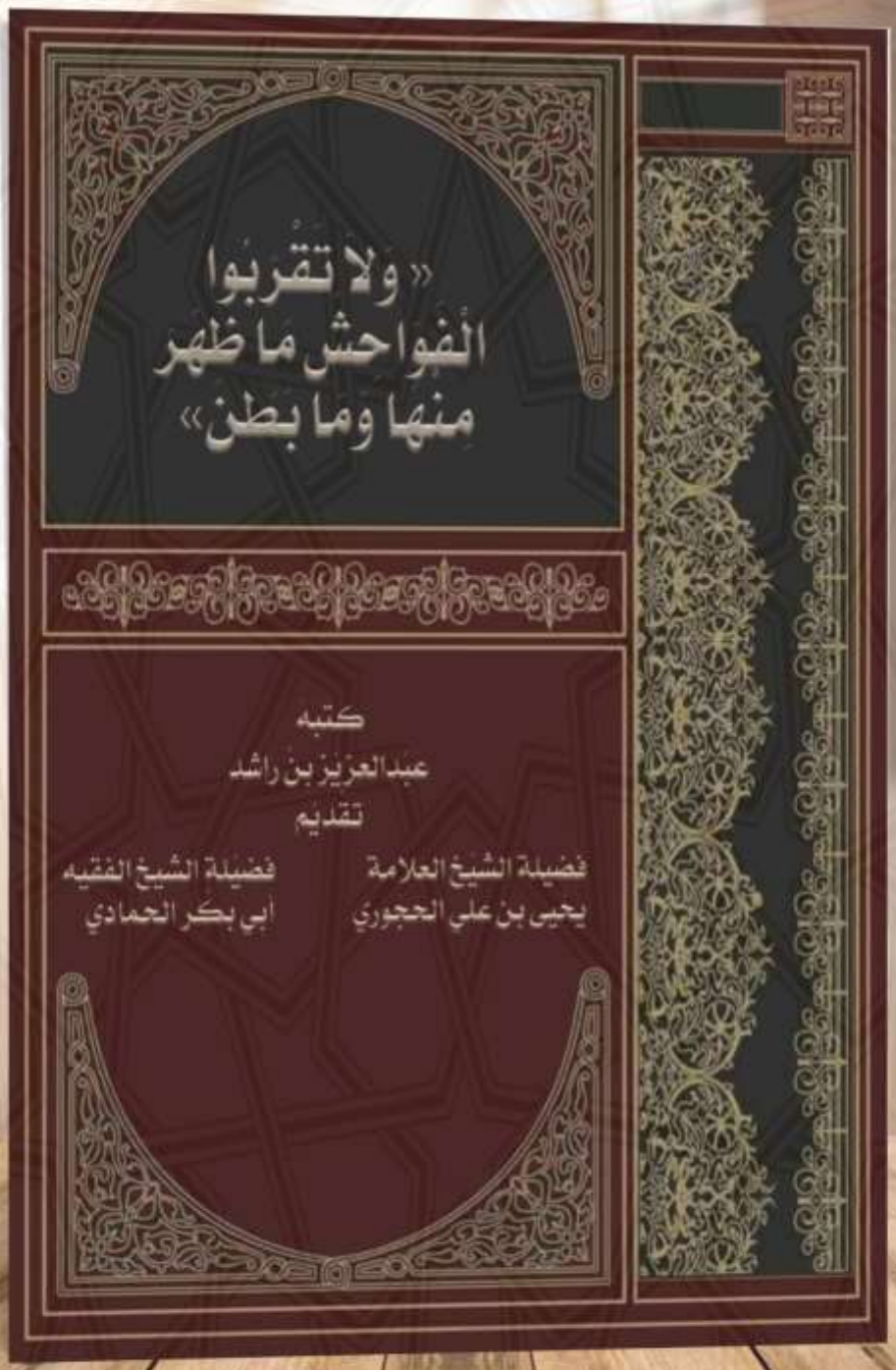


+967730120928 https://t.me/sadd1440 @user-iv3ni3rq7j